رفع المشكل وبيان المجمل
في حديث أبي سعيد المتضمن
شكوى امرأة صفوان بن المعطل

تأليف
الأستاذ الدكتور
ممدوح محمد أحمد أحمد
أستاذ الحديث وعلومه المساعد
بكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق

رفع المشكل وبيان المجمل في حديث أبي سعيد المتضمن شكوى امرأة صفوان بن المعطل

ممدوح محمد أحمد أحمد

قسم: الحديث وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني:mamadouh-mohamed@azhar.edu.eg

الملخص:

هذه الدراسة يدور محورها حول حديث شكوى امرأة صفوان بن المعطل زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والقصد منها بيان صحة الحديث الوارد في ذلك، ودفع ما ورد عليه من اعتراضات، وفندت قول من ضعفه، مع التنبيه على بعض الهنات لبعض الأفاضل، مع بيان الصواب ودفع ما يرد عليه من تعارض،كما تضمنت الدراسة عدة مباحث تتعلق باستنباط فوائده، فبدأت ببيان معاني كلماته واختلاف رواياته، ثم ذكرت عدة فوائد استنبطهامن الحديث مدعماً كل فائدة بما يؤكدها من أحاديث آخر، وكان من أهم هذه الفوائد، جواز شكاية المرأة زوجها بقصد دفع ضرر أو إصلاح تقصير، وعلى المشكوله سماع قول المدعى عليه قبل القضاء، مع بيان الفرق بين القضاء والفتوى، ووجوب التثبت عند سماع الأخبار، وعدم التسرع في إطلاق الأحكام، وبيان عظمة هذا الدين، ومن جوانب عظمته مراعاة التوازن بين الحقوق والواجبات، وأن المرأة لا تصوم نفلاً ولا واجباً موسعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه، وأن من فاتته صلاة من غير تفريط فهو معذور، ويجب عليه القضاء، على اختلاف بين العلماء هل يجب على الفور أو على التراخي، ومشروعية إنكار المنكر وجواز الاستعانة بالغير على تغييره، وأن للحديث سبب ورود كما أن للآيات سبب نزول، مع بيان أهمية معرفة السبب في فهم النص الشرعي.

الكلمات مفتاحية: المشكل – المجمل – الدرر– الفوائد – الإسناد – شبه– تعارض–

Research Summary

Praise be to Allah , and may blessings and peace be upon our master, Messenger of Allah , his family, companions, and those behind him. And after: this modest study revolves around the hadith of the complaint of the woman of Safwan Ibn Al-Mu'atal her husband to the Prophet, may Allah's prayers and peace be upon him, and its purpose is to explain the authenticity of the hadith contained in it, and to pay what was said against him, then extract some of its benefits and its derivatives, this research included an introduction And two studies with indexes, so the introduction included an optional reason for this research and my methodology in the study, and as for the first topic: translation included it for the owners of the story, the text of the hadith with the authority of Abu Dawud, a statement of who brought it from the imams, a study of its chain of transmission and a statement of its degree, and confirmed what was reached by the words of the imams, then refuted the saying Of his weakness, with alerting some of the the goofs to some virtues, with Yan right and pay what is given him from a conflict. As for the second topic: it included several topics related to eliciting its benefits, so I began by explaining the meanings of his words and the difference in his narratives, and then mentioned several benefits he derived from the hadith in support of each benefit with what he confirms from other hadiths, citing the words of the scholars on the issue, and one of the most important of these benefits was the permissibility of the woman's complaint Her husband with the intention of paying harm or fixing a default, and the complainant must hear

the defendant's statement before the judiciary, with a clarification of the difference between the judiciary and the fatwa, and the necessity of verification when hearing the news, and not to rush to release judgments, as the matter may be contrary to what was heard, and to clarify the greatness of this debt, One aspect of its greatness is taking into consideration the balance between rights and duties The woman does not fast a naafil or an obligatory duty, and her husband is present only with his permission, and if he misses a prayer without neglecting it, then he is excused, and he must eliminate, a difference between scholars, whether it is necessary immediately or indolence, and the legitimacy of denial of wrongfulness and that it is permissible to seek the help of others to change it, and that to talk Reason for receipt, as the verses have a reason for descent, with an indication of the importance of knowing the reason in understanding the legal text, then I mentioned other benefits in a nutshell.

God is the guardian of success and he is the guide to the right path.

المقدمة

إن الحمد لله تعالى، نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونتوب إليه ونستنصره، ونثني عليه الخير كله، نشكره ولا نكفره، ونوالي من يحبه ونعادي من يكفره. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ند ولا نظير تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأحبابه وأتباعه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد.

فلقد جرت عادة غير واحد من أئمة هذا الفن على إفراد حديث واحد بالتصنيف، إما لكثرة طرقه، أو لأهمية موضوعه، أو لدفع إشكال متوهم فيه من هؤلاء الأعلام أبو عمر أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حكيم المتوفى(٣٣٣) هـ له جزء[١] جمع فيه حديث (نضر الله امرءاً سمع مقالتي)[٢] والقاضي عياض له بغية الرائد فيما ورد في حديث أم زرع من الفوائد[٣]، وابن رجب الحنبلي شرح حديث(بدأ الإسلام غريباً)[٤] في جزء له، وغيرهم كثير كالحافظ ابن حجر والسيوطي وغيرهما.

فأحببت أن أقتدي بهم وأن أسلك مسلكهم، فوقع اختياري على حديث أبي سعيد المتضمن شكوى امرأة صفوان بن المعطل لزوجها عند النبي صلى الله عليه وسلم.

ويرجع هذا الاختيار إلى أسباب:

---

١) الجزء هو كل كتاب جمعت فيه مرويات راو واحد أو جمع فيه ما يتعلق بموضوع واحد على سبيل الإستقصاء. الرسالة المستطرفة صـ٧٨. بتصرف.

٢) أخرجه أبو داود كتاب: العلم باب: فضل نشر العلم ٤٦/٤ (٣٦٦٠)، والترمذي كتاب: العلم باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٣٤/٥ (٢٦٥٨) وهو حديث صحيح.

٣) أخرجه البخاري كتاب: النكاح باب: حسن العشرة مع الأهل ٢٦/٧ (٥١٨٩) ومسلم ١٨٩٦/٤ (٢٤٤٨)

٤) أخرجه مسلم كتاب: الإيمان باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ١٣٠/١(٢٣٢)

١ــ أن هذا الحديث قرأته منذ عشرين سنة تقريباً فأثار في نفسي أسئلة وإشكالات، لكني شغلت بغيره عنه، لكن ما نسيته، فأحببت الوقوف على المراد منه لتزول تلك الإشكالات.

٢ــ وجدت لغير واحد من العلماء القدامى والمعاصرين على هذا الحديث إعتراضات، رتبوا عليها رده وتضعيفه على الرغم من إمكان توجيهها أو ردها، بدلاً من تضعيف الحديث بما لا يوجب ضعفه.

٣ــ إن ظاهر هذا الحديث يفضي إلى شبه، قد يتسلل من خلالها المتربصون بالسنة النبوية المطهرة، فيضيفون شبهة إلى شبههم، ويصوبون الطعن إلى السنة المباركة، ويلبسون بها على عامة المسلمين، فأثبت صحة الحديث، ورددت على ما قد يرد من إشكالات، ثم ذكرت بعض المسائل الفقهية أوغيرها التي تستفاد من هذا الحديث، وقد قسمت البحث فيه إلى مقدمة ومبحثين.

أما المقدمة:

فضمنتها أهمية البحث وسبب اختياري له، ومنهجي فيه باختصار.

وأما المبحث الأول:

وعنوانه إثبات صحة الحديث ورد ما يرد عليه من إشكالات وفيه مطالب:

المطلب الأول: نص الحديث وتخريجه.

المطلب الثاني: دراسة إسناد الحديث عند أبي داود والحكم عليه.

المطلب الثالث: الترجمة لصاحبيّ القصة

المطلب الرابع: دفع ما يشكل ظاهره في هذا الحديث.

المطلب الخامس: تنبيهات مهمة على هنات لبعض الأئمة.

أما المبحث الثاني:

ففيه شرح الحديث واستخراج فوائده وفيه مطالب:

المطلب الأول: بيان معاني كلماته واختلاف ألفاظه.

المطلب الثاني: جواز شكاية المرأة زوجها للقاضي إذا تأذت ووجوب سماع قول المدعى عليه قبل القضاء.

المطلب الثالث: التثبت من الأخبار وعدم التسرع في إطلاق الأحكام.

المطلب الرابع: مراعاة التوازن بين الحقوق والواجبات.

المطلب الخامس: لا تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه.

المطلب السادس: من فاتته صلاة من غير تفريط فهو معذور وعليه القضاء.

المطلب السابع: عظم حق الزوج على زوجته.

المطلب الثامن: إنكار المنكر والإستعانة بالغير على تغييره.

المطلب التاسع: علو همة الصحابيات وحرصهن على العبادة.

المطلب العاشر: أهمية معرفة سبب ورود الحديث وفائدة ذلك.

أما عن منهجي في هذه الدراسة:

فقد ذكرت الحديث من سنن أبي داود بسنده، ثم قمت بتخريجه من عند غيره بادئاً بذكر المتابعات، ثم الشواهد بعد ذلك، وترجمت لرجال الإسناد من كتب الرجال، ثم قمت بالحكم على الحديث وفق المنهج المتبع عند الأئمة ثم ذكرت أقوال من صححه من الأئمة، وثنيت بأقوال من ضعفه ثم رددت عليها، ثم رددت على ما قد يرد على الحديث من إشكالات.

قمت بشرح الحديث مصدراً ذلك ببيان معانيه، ثم استنبطت بعض الفوائد منه، مدعماً كل فائدة بالأدلة وأقوال العلماء عليهم رحمة الله.

والله أسأل أن يجعله لوجهه خالصاً وأن يكون عنده متقبلاً وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد.

المبحث الأول:

إثبات صحة الحديث ورد ما يرد عليه من إشكالات وفيه مطالب:

المطلب الأول: نص الحديث وتخريجه.

المطلب الثاني: دراسة إسناد الحديث عند أبي داود والحكم عليه.

المطلب الثالث: الترجمة لصاحبيّ القصة.

المطلب الرابع: دفع ما يشكل ظاهره في هذا الحديث.

المطلب الخامس: تنبيهات مهمة على هنات لبعض الأئمة.

المطلب الأول: نص الحديث وتخريجه:

قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المُعَطَّل، يضربني إذا صليت، ويُفَطِّرُني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله، أما قولها يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسُورتين وقد نهيتها، قال: فقال: «لو كانت سورة واحدة لَكَفَتِ الناس»، وأما قولها: يفطرني، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب، فلا أصبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ: «لا تصومُ امرأة إلا بإذن زوجها»، وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: «فإذا استيقظت فصل»، قال أبو داود: رواه حمّاد يعني ابن سلمة، عن حميد، أو ثابت، عن أبي المتوكل[1]

تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه من الأئمة:

أحمد في مسنده٣/٨٠ وكذا ابنه عبد الله في زوائده في الموضع ذاته.

وابن حبان كما في الإحسان كتاب: الصلاة، باب: مواقيت الصلاة، ذكر الأمر بالصلاة للنائم إذا استيقظ عند استيقاظه٤/٣٥٤(١٤٨٨)

وأبو يعلى في مسنده٢/٢٠٨(١٠٣٧)، ٢/٣٩٨(١١٧٤)

والطحاوي في مشكل الآثار٥/٢٨٦.

والحاكم في المستدرك١/٦٠١(١٥٩٤)

---

١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصوم، باب: المرأة تصوم بغير إذن زوجها٢/٥٧٣(٢٤٥٩)

والبيهقي في السنن الكبرى٤/٣٠٣(٨٧٦٢)

وابن عساكر في تاريخ دمشق٢٤/١٦٤ جميعاً من طريق: جرير بألفاظ متقاربة.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: في المرأة تصوم بغير إذن زوجها١/٦٥٠(١٧٦٢)

ــ والسراج في مسنده١/٤٢٣، والبخاري في التاريخ الأوسط١/٦٨، معلقاً، وابن سعد في الطبقات ٥/١٥٧ ثلاثتهم عن أبي عوانة وهو عند البخاري، وابن ماجه مختصراً. وصرح الأعمش عند ابن سعد بالتحديث.

وأخرجه أحمد في مسنده٣/٨٥ من طريق: أبي بكر بن عياش.

والدارمي في السنن، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها٢/٢١ من طريق شريك مختصراً.

والبخاري في التاريخ الأوسط١/٦٨ معلقاً من طريق: أبي حمزة السكري مختصراً خمستهم(جرير، وأبو عوانة، وأبو بكر بن عياش، وشريك، وأبو حمزة السكري)عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري.

وله شاهدان كلاهما مرسل:

الشاهد الأول: عن أبي المتوكل علي بن داود الناجي أخرجه الحارث في مسنده كما في بغية الحارث، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الجهر بالقرآن مخافة أن يغلط غيره١/٣٤٠ قال: حدثنا روح، ثنا حماد، عن ثابت، عن أبي المتوكل أن امرأة صفوان بن المعطل السلمي أتت النبي صلى الله عليه وسلم..... الحديث.

الشاهد الثاني: عن عبد الله بن عبيد بن عمر الليثي:

أخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة صـ٣٤ قال: أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن الخلال قال: حدثنا علي بن عمرو بن سهل الحريري قال: حدثنا أبو الدجاج[1] التميمي قال: حدثنا موسى بن عامر قال: حدثنا عيسى بن خالد عن شعبة عن أبي بشر جعفر بن إياس عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي: أن امرأة شكت زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه يضربها.... الحديث.

١) أبو الدجاج: هكذا عند الخطيب والصواب أبو الدحداح، وهو أحمد بن محمد بن إسماعيل التميمي فلم أقف على من كني بأبي الدجاج من الرواة، وقد ذكر أبو الدحداح في شيوخ عمرو بن علي، كما ذكر موسى بن عامر في شيوخه.

المطلب الثاني: دراسة إسناد الحديث عند أبي داود والحكم عليه:

١- عثمان بن أبي شيبة: هو عثمان بن محمد بن إبراهيم أبو الحسن بن أبي شيبة روى عن: جرير، و هشيم، وعبدة بن سليمان، وغيرهم. وعنه: الستة إلا الترمذي. وثقه ابن معين فقال: ابنا أبي شيبة عثمان وعبد الله ثقتان صدوقان ليس فيه شك، وسئل عنه ابن نمير فقال: سبحان الله ومثله يسأل عنه، وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الحافظ: ثقة حافظ شهير له أوهام. ت(٢٣٩)هـ[١]

٢- جرير بن عبد الحميد بن قرط أبو عبد الله الضبي روى عن: الأعمش، ومنصور بن المعتمر، ومغيرة بن مقسم، وغيرهم. وعنه: قتيبة، وابنا أبي شيبة، وغيرهم. وثقه أبو حاتم والنسائي، والعجلي، وقال اللالكائي والخليلي متفق على توثيقه، وكان لا يدلس، ونسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ. ت(١٨٨)هـ[٢]

٣- الأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي روى عن: أبي صالح، وأبي وائل، والشعبي، وغيرهم. وعنه: جرير، والسفيانان، وشعبة، وغيرهم. وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وزادا ثبت، وقال أبو حاتم: ثقة يحتج بحديثه. قلت: ومع ثقته وحفظه كان يدلس، وعده الحافظ في الطبقة الثانية في طبقات المدلسين، وفي الثالثة في النكت وهو أصح. وقال الذهبي: وهو يدلس وربما دلس عن ضعيف ولا يدري به، فمتى قال حدثنا فلا كلام، ومتى قال عن تطرق إلى احتمال التدليس، إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم،

---

١) له ترجمة في تهذيب الكمال١٩/٤٧١، تهذيب التهذيب٧/١٣٥، تقريب التهذيب٣٨٦ (٤٥١٣)
٢) له ترجمة في الجرح والتعديل٢/٥٠٥، تهذيب التهذيب٢/٦٥، تقريب التهذيب ١٣٩(٩١٦)

وأبي وائل، وأبي صالح، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الإتصال. ت(١٤٧)هـ وقيل: (١٤٨)هـ[١]

٤- أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني روى عن: أبي سعيد، وجابر، وعائشة، وغيرهم. وعنه: أولاده سهل وصالح وعبد الله، وغيرهم وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة وزاد: مستقيم الحديث، وابن سعد، والعجلي، وغيرهم. وقال أحمد: ثقة ثقة من أجل الناس وأوثقهم ت(١٠١)هـ[٢]

٥- أبو سعيد: هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، كان من الحفاظ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم، وأحد السبعة المكثرين، وكان من نجباء الأنصار، وعلمائهم، وفقهائهم، وفضلائهم، مشهور بكنيته، ولد قبل الهجرة بعشر سنين تقريباً، واستصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، وقد لاقي من الفقر والجوع شدة، ورزق مع حاجته تورعاً وعفة فلم يسأل أحداً شيئاً، ولم يشغله فقره عن طلب العلم والحرص عليه، حتى صار في العلم آية، وعرف الصحابة له ذلك ت(٧٤)هـ وقيل غير ذلك[٣]

الحكم على إسناد الحديث:

صحيح وأما عنعنة الأعمش فقد جاء عند ابن سعد مصرحاً فيه بالتحديث، ثم إنه من رواية الأعمش عن أبي صالح وهو من شيوخه الذين أكثر عنهم فروايته عنه محمولة على الإتصال. كما قال الذهبي.

---

١) انظر الجرح والتعديل٤/١٤٦، ميزان الإعتدال٢/٢٢٤، تهذيب التهذيب٤/١٩٥، طبقات المدلسين صـ٣٣، النكت على كتاب ابن الصلاح٢/٦٤٠.

٢) له ترجمة في الجرح والتعديل٣/٤٥٠، والتهذيب٣/١٨٩، والثقات للعجلي١/٣٤٥.

٣) الاستيعاب١/١٨١، والإصابة ٣/٧٨

ويشهد له مرسل أبي المتوكل علي بن داود الناجي وسنده صحيح، ومرسل عبد الله بن عبيد بن عمر وسنده حسن فيه موسى بن عامر بن عمارة صدوق صحيح الكتاب كما قال الذهبي في الميزان وبقية رجاله ثقات.

حكم العلماء على هذا الحديث:

هذا الحديث صححه الإمام الحاكم في المستدرك فقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الإمام الذهبي. وصححه ابن حبان أيضاً.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد صحيح على شرط البخاري[١]

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة: إسناده صحيح[٢]

وقال في تعجيل المنفعة: إسناده جيد[٣]

وقال في الفتح: رجاله رجال الصحيح، ثم رد قول من قدح في صحته على ما سيأتي ذكره[٤] كما صححه غير واحد من المعاصرين.

وضعف هذا الحديث آخرون منهم:

١- الإمام البخاري فقد أشار إلى إعلاله، حيث ذكر حديث عائشة في قصة الإفك وفيه قول صفوان: ما كشفت عن كنف أنثى أقط، أي ثوبها الذي يسترها، وكنى بذلك عن الجماع.

ثم ذكر بعده حديث أبي سعيد الذي يثبت أن لصفوان امرأة، وهو مخالف لما في الصحيحين.

---

١) مصباح الزجاجة ٨٢/٢.
٢) الإصابة ٤٤١/٣.
٣) تعجيل المنفعة٦٧٢/١
٤) فتح الباري ٤٦٢/٨

قلت: وليس هناك تعارض يوجب تضعيف حديث أبي سعيد بحديث عائشة، إذ الجمع ممكن وهو أولى من الترجيح، ومقدم عليه. قال الحافظ: وقد أورد هذا الإشكال قديماً البخاري، ومال إلى تضعيف حديث أبي سعيد بذلك، ويمكن أن يجاب بأنه تزوج بعد ذلك[١]

وسبق إلى ذلك ابن القيم فذكر قول من قال بأنه وهم لا أصل له؛ لمعارضته حديث عائشة في قصة الإفك، ثم قال: وفيه نظر فلعله تزوج بعد[٢] وسيأتي مزيداً على ذلك.

٢- البزار وقد ضعفه سنداً بعنعنة الأعمش، واحتمال إسقاطه راوياً ضعيفاً، ومتناً فأعلّه بنكارة متنه، ومخالفته لصحيح الأخبار. فقال: هذا الحديث كلامه منكر، ولعل الأعمش أخذه عن غير ثقة فدلسه، فظاهر سنده الصحة، وليس للحديث عندي أصل[٣]

وما أعل البزار به الحديث فليس بقادح، كما قال الحافظ، فقد صرح الأعمش بالتحديث كما عند ابن سعد في الطبقات[٤] فزال ما كنا نخشاه.

وأيضاً فإن أبا صالح من شيوخه الذين أكثر عنهم فروايته عنه محمولة على الاتصال كما قال الذهبي: الأعمش متى قال: عن تطرق إلى احتمال التدليس، إلا في شيوخ له أكثر عنهم، كإبراهيم، وأبي وائل، وأبي صالح، فإن رواية هذا الصنف محمولة على الاتصال[٥] وحديثنا من روايته عن أبي صالح ثم إن للحديث شاهدين كلاهما مرسل فيتقوى بهما.

---

١) الإصابة ٤٤١/٣

٢) حاشية ابن القيم على السنن مع عون المعبود١٢٩/٧

٣) فتح الباري ٤٦٢/٨. وعون المعبود١٣١/٧.

٤) الطبقات الكبرى ١٥٧٠/٥

٥) ميزان الاعتدال ٢٢٤/٢ وكلامه هذا محمول على الغالب.

وأما نكارة متنه لمعارضته صحيح الأخبار، فالحق أنه لا تعارض والجمع ممكن.

٣- وتكلم فيه آخرون من جهة أخرى، فقالوا بأن أبا داود أعل حديث أبي سعيد بالطريق المرسل الذي ذكره بعده، وكأنه أراد أن يقول أصل الحديث مرسل، ورد الحافظ ابن حجر هذا القول بقوله: وغفل من جعل هذه الطريقة الثانية علة للطريقة الأولى[١]

٤- وذكر الذهبي طرفاً من القصة، وصدر كلامه بصيغة التمريض، ثم قال: فهذا بعيد من حال صفوان أن يكون كذلك، وقد جعله النبي -صلى الله عليه وسلم- على ساقة الجيش، فلعله آخر، ثم راح يؤكد ما ذهب إليه بالتباين المحكي في تاريخ وفاته، فقيل استشهد سنة١٩هـ، وقيل مات سنة: ستين هجرية، قال: فهذا تباين كثير في تاريخ موته، فالظاهر أنهما اثنان[٢]

قلت: الحق أنه لا بعد فيه، والتوفيق بين استعمال النبي صلى الله عليه وسلم، على الساقة، وهو يتطلب اليقظة، وبين ما وصف به في هذا الحديث من غلبة النوم عليه ممكن، وحيثما أمكن الجمع بين الحديثين من غير تعسف تعين، فهو أولى من إهمال أحد الدليلين.

وما قوى به كونه آخر شاركه في الاسم مردود، فالصحيح في سنة وفاته قول من قال بأنه استشهد سنة تسع عشرة، لقول عائشة في حديث الإفك بأنه قتل شهيداً، وهو يدل على أن وفاته كانت قبل وفاة عائشة، وقد توفيت رضى الله عنها سنة سبع وخمسين، أو ثمان وخمسين

وأيضاً فإن الذهبي قد شكك في القصة هنا، مع أنه قد وافق الحاكم على التصحيح كما سبق فظهر بما سبق هنا صحة الحديث، وترجيح قول من صححه.

---

١) فتح الباري٨/٤٦٢.

٢) سير أعلام النبلاء٢/٥٥٠.

المطلب الثالث: الترجمة لصاحبيّ القصة:

أولاً: صفوان بن المعطل[١]

وقع بين العلماء اختلاف في نسبه بعد اتفاقهم على اسمه واسم أبيه. فقيل: هو صفوان بن المعطل بن رَحَضة[٢] بن المؤمل بن خزاعي بن[٣] هلال بن ذكوان السلمي أبو عمرو الذكواني[٤]

ونسبه ابن عبد البر فقال: صفوان بن المعطل بن ربيعة[٥] بن خزاعي بن محارب بن مرة بن فالج بن ذكوان السلمي، ثم الذكواني، يكنى أبا عمرو[٦] وتابعه على ذلك ابن حجر في الإصابة، وابن الأثير في أسد الغابة.

إسلامه:

أسلم صفوان رضى الله عنه قبل غزوة المريسيع وشهدها، وقال الواقدي: شهد صفوان الخندق والمشاهد بعدها، وكانت الخندق سنة خمس[٧]

---

١) بمضمومة وفتح مهملة وشدة طاء مفتوحة. المغني في ضبط الأسماء صـ٢٣٥

٢) براء مهملة وضاد معجمة مفتوحات. المغني صـ١١٠، وفي تاريخ دمشق٢٤/١٥٨ (رخصة) بالخاء المعجمة، وفي معرفة الصحابة٣/١٤٩٩ عن ابن إسحاق (رحيضة) مصغراً. ولعله صحف من رحضة.

٣) زاد بينهما ابن عساكر(بن مخارق) وقال صاحب اللباب محاربي بدلاً من مخارق بن مرة بن هلال. اللباب في تهذيب الأنساب١/٥٣١

٤) الذكواني: بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف وفتح الواو وبعدها ألف نسبة إلى ذكوان وهم بطن من سليم بن منصور. اللباب١/٥٣١، ومعرفة الصحابة٣/١٤٩٩، وتاريخ دمشق٢٤/١٥٨، والبداية والنهاية٧/٩٦.

٥) قال ابن حجر: ربيعة بالتصغير. الإصابة٣/٤٤٠، وفي أسد الغابة١/٥٢٣ (رُبيضة)

٦) الاستيعاب١/٢١٨

٧) أسد الغابة١/٥٢٣

والصحيح الأول؛ لقول عائشة رضى الله عنها: وقد كان يراني قبل أن يضرب الحجاب علي[١]

وقد فرض الحجاب في سنة ثلاث من الهجرة كما قال أبو عبيدة وطائفة، وقيل: سنة أربع وصححه الدمياطي[٢]

وشهوده غزوة المريسيع لا يشك فيه أحد، فإن ما حصل له مع عائشة من الإفتراء عليهما كان في هذه الغزوة إلا أن يقال بأن غزوة الخندق كانت قبل غزوة المريسيع، وكانت في السنة الرابعة، وهو قول موسى بن عقبة، واختاره البخاري وابن حزم[٣] وغيرهما.

والصحيح أن غزوة المريسيع كانت أولاً، وهو قول جمهور العلماء، ومما يؤكد ذلك أن سعد بن معاذ كان حياً وقت هذه الغزوة، وله ذكر في قصة الإفك، حين قال النبي صلى الله عليه وسلم: من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، فقام سعد بن معاذ، فقال: يا رسول الله، أنا والله أعذرك منه، كما عند البخاري[٤]، وغيره.

وهو قد توفي في غزوة بني قريظة، وكانت بعد الخندق مباشرة، بجرحه الذي أصيب به يوم الخندق[٥].

---

١) أخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: حديث الإفك٤/٢١٢٩(٢٧٧٠)

٢) فتح الباري٨/٤٦٢

٣) صحيح البخاري٥/١٠٧، وجوامع السيرة صـ١٨٥

٤) أخرجه البخاري كتاب: الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً ٣/١٧٣(٢٦٦١)، ومسلم كتاب: التوبة ٤/٢١٢٩(٢٧٧٠)

٥) ينظر في ذلك السيرة النبوية الصحيحة لأكرم ضياء العمري٢/٤١٨، وفقه السيرة للسيوطي صـ٢٠٢، ومرويات غزوة بني المصطلق لإبراهيم قريبي٩٧ـ١٠٠

مناقبه:

كان صفوان رضي الله عنه من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، ولو لم يكن له غيرها لكفى بها شرفاً وفخراً؛ فلصحبته ساعة من ليل أو نهار خير من الدنيا وما فيها، وكان شجاعاً خيراً فاضلاً شاعراً، شهد المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم، قال فيه صلى الله عليه وسلم: ما علمت عليه سوءاً، ولا خرجت مخرجاً إلا خرج معي فيه[١].

قلت: يعني منذ أسلم، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الساقة يوم المريسيع، والساقة جمع سائق وهم الذين يسوقون جيش الغزاة ويكونون من ورائه يحفظونه[٢] وشارك في الفتوحات بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أحد الأمراء يوم وقعة أرمينية[٣]

ورميت به عائشة في قصة الإفك فبرأ الله ساحته، وجناب أم المؤمنين عائشة قال تعالى: **[إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ]** سورة النور الآية[١١]. وأثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم خيراً فقال: فو الله ما علمت على أهلي إلا خيراً، وقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً[٤]

---

١) معرفة الصحابة٣/١٤٩٩، والطبراني في الكبير٢٣/١١١ وهو صحيح لغيره؛ في إسناده إسماعيل بن أبي أويس، وأبوه أولهما صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، وثانيهما صدوق يهم. التقريب صـ١٠٨ـــــ٢٠٩ وتابع أبا أويس حماد بن سلمة عند أبي يعلى٨/٣٣٥. والزهري فقد رواه عن عروة وعبيد الله بن عدي وعلقمة بن وقاص عن عائشة عند الطبراني٢٣/٦٦.

٢) النهاية في غريب الحديث والأثر٢/٤٢٤.

٣) البداية والنهاية٧/١١٠

٤) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: إذا عدل رجل أحداً فقال: لا نعلم إلا خيراً، أو قال: ما علمت إلا خيراً٣/١٦٧(٢٦٣٧)، ومسلم في كتاب: التوبة٤/٢١٢٩(٢٧٧٠)

وعند ابن عساكر والذهبي: والله إن علمت عليه سوءاً قط[١]

وشكى رجل صفوان ــ وكان يقول الشعر ــ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دعوا صفوان فإن صفوان خبيث اللسان طيب القلب[٢] وإسناده ضعيف؛ فيه عامر بن صالح بن رستم صدوق سئ الحفظ وضعفه ابن معين وأبو داود[٣] وأبوه صدوق كثير الخطأ.

وفي رواية قال: إن صفوان هجاني. وأراد أنه طاهر القلب نقيه من الشرك والغش والحقد والكبر وغير ذلك من الأمراض القلبية[٤] وخبث لسانه في هجائه.

وعن الحسن مرسلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دعوا صفوان فإنه يحب الله ورسوله[٥].

وكان رضى الله عنه عفيفاً أميناً؛ لذا استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الساقة؛ ليجمع للقوم ما سقط منهم، وحين لقي أم المؤمنين ما كلمها بكلمة، وما سمعت منه إلا استرجاعه، ثم أناخ الراحلة وقال لها: اركبي واستأخر عنها، ثم جاء فأخذ برأس البعير وانطلق[٦].

ومن مناقبه رضي الله عنه حرصه على السؤال عما يعنيه من أمر دينه فقد قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا نبي الله، إني أسألك عما أنت به عالم، وأنا به جاهل، من الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صليت الصبح فأمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت فصل؛ فإن الصلاة

---

١) سير أعلام النبلاء٢/٥٤٩، تاريخ دمشق٢٤/١٦٨
٢) أخرجه الطبراني٦/٥٤، وأبو نعيم في معرفة الصحابة٣/١٢٨٢
٣) تهذيب التهذيب٥/٦١، والتقريب صـ٢٨٧(٣٠٩٥)
٤) فيض القدير٣/٦٥٣
٥) المصدر السابق
٦) تاريخ الطبري٢/١١٢

محضورة متقبلة حتى تعتدل على رأسك مثل الرمح، فإذا اعتدلت على رأسك، فإن تلك الساعة تسجّر فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها حتى تزول عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت عن حاجبك الأيمن فصل؛ فإن الصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر[1] وأتم الله له النعمة فلقي الله شهيداً، وسيأتي دليله عند ذكر وفاته.

موقفه من حسان بن ثابت:

كان لصفوان مع حسان بن ثابت قصة مشهورة، وقد أشار ابن حجر إليها في تعجيل المنفعة وقال: سنده صحيح، فقد قال حسان شعراً يعرض فيه بصفوان ومن أسلم من مضر، فغضب صفوان فقعد لحسان فضربه بالسيف قائلاً:

تلق ذباب السيف مني فإنني غلام إذا هوجيت لست بشاعر.

فجاء حسان إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فاستعداه على صفوان فاستوهبه الضربة قائلاً: أحسن يا حسان في الذي أصابك، فقال هي لك يا رسول الله، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم، جارية هي سيرين أخت مارية، فولدت له عبد الرحمن، وكان يفخر بأنه ابن خالة إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم[2]

وفاته:

اختلف العلماء في سنة وفاته فقال ابن إسحاق: إنه استشهد في غزوة أرمينية في خلافة عمر، سنة تسع عشرة من الهجرة، وتبعه على ذلك ابن السكن، وأبو أحمد الحاكم، وابن الأثير، وابن كثير.

---

١) أخرجه أحمد في المسند٥/٣١٢. وابن ماجه كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الساعات التي يُكره فيها الصلاة١/٣٩٧(١٢٥٢). والحاكم٣/٥٩٤ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

٢) انظر: تاريخ الطبري٢/١١٥. والروض الأنف٤/٣٣. وتعجيل المنفعة١/٦٧٢

وقيل: عاش إلى خلافة معاوية فغزا الروم في زمان معاوية فاندقت ساقه، ثم لم يزل يطاعن حتى مات، وذلك سنة أربع وخمسين[١] وقيل: سنة ثمان وخمسين[٢]

وقيل سنة تسع وخمسين، قاله خليفة وابن سعد، وقيل: سنة ستين. وهما من أبعد الأقوال عن الصحة، وأقواها الأول، فقد ذكرت عائشة أنه قتل شهيداً في سبيل الله، وهو يدل على أن وفاته كانت قبل وفاتها، وقد توفيت سنة: سبع وخمسين، وقيل ثمان وخمسين.

ثانياً: امرأة صفوان لم أقف لها على ذكر في غير هذا الحديث، ولم أعرف اسمها.

وقال صاحب بذل المجهود: لم أقف على اسمها[٣]

وعدم الوقوف على اسمها لا يؤثر في صحة الحديث وثبوته، فلا يقال لو ثبت الحديث لذكرت تلك المرأة في الكتب المؤلفة في الصحابة؛ إذ ليس كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم، قد عرف اسمه، فضلاً عن أن تعقد له ترجمة في الكتب الخاصة بتراجم الصحابة، فلم يستوعب أحد عدد الصحابة لكثرتهم، فالحافظ ابن حجر وهو من المتأخرين جميع ما ذكر من التراجم في كتابه الإصابة بلغ اثنتا عشرة ألفا ترجمة وثلاثمائة وأربع فقط، وليس كل من أوردهم له صحبة، وقد خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم، إلى حنين اثنا عشر ألفا، ناهيك عمن مات منهم قبل ذلك ومن أسلم بعد، ومن لم يخرج لعذر كالنساء والصبيان وأولى الضرر من الرجال.

---

١) فتح الباري٨/٤٦١

٢) أسد الغابة١/٥٢٣. والإستيعاب١/٢١٨

٣) بذل المجهود ١١/٣٤٠

ويؤكد ما قلت قول الحافظ ابن حجر: ومع ذلك فلم يحصل لنا من ذلك جميعاً الوقوف على العشر من أسامي الصحابة[١]

وأكد قوله هذا بعدة أقوال لأهل العلم منها:

قول أبي زرعة الرازي: توفي النبي صلى الله عليه وسلم، ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة[٢]

قلت: وجاء عنه أن الصحابة يبلغون مائة وعشرين ألفاً[٣]

وقول سفيان الثوري: من قدم علياً على عثمان فقد أزرى على اثنتي عشر ألفاً مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو عنهم راضى الذين أجمعوا على بيعة عثمان[٤] وقوله: أزرى على اثنتي عشر ألفاً أي عاب عليهم وتنقصهم[٥]

قال النووي: وذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم، باثني عشر عاماً بعد أن مات في خلافة أبي بكر في الردة والفتوح الكثير ممن لم يضبط أسماؤهم، ثم مات في خلافة عمر في الفتوح وفي الطاعون العام، وطاعون عمواس، وغير ذلك ممن لا يحصى كثرة.[٦]

---

١) الإصابة في تمييز الصحابة١/٤.
٢) السابق، الشذا الفياح٢/٥٠٥.
٣) البداية والنهاية٥/٢٥٦
٤) تاريخ بغداد للخطيب٥/٥٠
٥) المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ابن المطرز١/٣٦٥
٦) الإصابة١/٤ـــــ٥

المطلب الرابع: دفع ما يشكل ظاهره في هذا الحديث.

هذا الحديث يتعارض ظاهره مع أحاديث أخرى صحيحة ثابتة، لذا استشكله غير واحد ورده من أجل ذلك، والصحيح أنه ليس هناك تعارض إذ الجمع ممكن، ومن المقرر عند أهل العلم أن الجمع أولى من الترجيح، فالأصل في الدليلين الصحيحين الإعمال لا الإهمال، وأنا أورد هنا كل إشكال مع الجواب عليه.

أولاً: صرح هذا الحديث أن صفوان كانت له زوجة وأنه كان لا يصبر عنها بسبب شدة شبقه وغلبة شهوته، وهذا يعارض غيره من الأحاديث فمن ذلك ما جاء عنه في قصة الإفك " فو الذي نفسي بيده ما كشفت كَنَف أنثى قط"[١]

ومن حديث ابن عباس" وكان لا يقرب النساء"[٢]

وعن عائشة: لقد سئل عن ابن المعطل فوجدوه رجلاً حصوراً ما يأتي النساء ثم قتل بعد ذلك شهيداً[٣]

أما ما جاء في حديث الإفك من أنه ما كشف كنف أنثى وهو كناية عن الجماع، فلا مانع أن يكون وقتها لم يكن قد تزوج ثم تزوج بعد ذلك، كما قال الحافظ[٤]: وسبق إلى ذلك ابن القيم فقال: فإنه إلى ذلك الوقت لم يكشف كنف أنثى قط ثم تزوج بعد[٥].

---

١) أخرجه البخاري كتاب: التفسير، باب: ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم٦/١٠٦ (٤٧٥٦)، ومسلم (٢٧٧٠)

٢) أخرجه الطبراني في الكبير٢٣/١٢٣. وهو حديث ضعيف جداً.

٣) تاريخ المدينة لابن شبة١/٣٤٤، تاريخ الطبري٢/١١٥.

٤) فتح الباري٨/٤٦٢.

٥) إعلام الموقعين٤/٣١٧، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود٧/١٢٩.

وهناك احتمال آخر قاله القرطبي فقال: وقوله في الحديث: والله ما كشفت كنف أنثى قط بزنى[١].

قال الحافظ: وفيه نظر لما جاء في رواية للحديث: والله ما أصبت امرأة قط حلالاً ولا حراماً[٢].

وأما حديث ابن عباس فضعيف جداً؛ في إسناده إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل متروك، وكذا أبوه يحيى[٣] وابنه إبراهيم بن إسماعيل تركه أبو حاتم وغمزه أبو زرعة[٤].

وعلى فرض ثبوته فيحتمل أن يكون مراده بالنفي هنا ما قبل قصة الإفك، ولا مانع أن يتزوج بعدها.

وأما قول عائشة من أنه كان حصوراً، فقد ضعفه الحافظ فقال: لم يثبت فلا يعارض الحديث الصحيح[٥].

قلت: هو من رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قوله فهو مرسل أو معضل، فقد ولد محمد بن إبراهيم سنة خمس وأربعين تقريباً، وابن إسحاق صرح بالتحديث عند ابن شبة.

وعلى فرض صحته فإن الحصور كما يطلق على العنين فيطلق أيضاً على الذي لا يأتي النساء مع القدرة على إتيانهن، فيكون مدحاً له بالتعفف قال تعالى: **(وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ)** آل عمران (٣٩)

---

١) الجامع لأحكام القرآن١٢/١٩٩.
٢) فتح الباري٨/٤٦٢ بتصرف.
٣) تقريب صـ١١٠/ (٤٩٣)، ٥٩١ (٧٥٦١)
٤) المغني في الضعفاء١/١٠ (٣٦)
٥) الفتح ٨/٤٦٢.

قال الرازي: مدح يحيى عليه السلام بكونه حصوراً، والحصور الذي لا يأتي النساء مع القدرة عليهن[١] وقال بذلك غيره[٢]

ثانياً: هذا الحديث يخبر بأن صفوان كان يضرب امرأته إذا صلت ويفطرها إذا صامت، وهذا لا يتفق مع مدح النبي صلى الله عليه وسلم له، وثنائه عليه، وشهادته له بالصلاح كما تقدم.

وأجيب بأن هذا الحديث ليس فيه ما يطعن في صفوان رضى الله عنه، ويزحزحه عن العدالة، فإننا نجزم بعدالة الصحابة رضى الله عنهم؛ لتعديل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لهم، ولا نعتقد عصمتهم من الخطأ أو التقصير، فضلاً عما يعتريهم مما يعتري البشرية من النوم والإنفعال والغضب لموقف ما من المواقف، وضرب صفوان لامرأته لم يكن على الصلاة نفسها، وإنما كان لتطويلها في النافلة تطويلاً يفوت عليه بعض حقوقه، أو لقراءتها بالسورة التي كان يقرؤها في الوقت الذي يقرأ هو بها فتغلطه، أو في غير وقت قراءته فتعطله من الثواب؛ لظنه فوات الأجر عليه لقراءتها بها، وقد نهاها عن ذلك فلم تنته فغضب فضرب، ولم يكن هذا أيضاً ديدنه، فقد جاء في بعض الروايات (تقوم بسورتي التي أقرأ بها فتقرأ بها)[٣]

وفي مرسل أبي المتوكل (فإن معي سورة ومعها سورة غيرها فإذا قمت أصلي قامت تصلي فتقرأ بسورتي فتغلطني)[٤] فدلت الروايات على أنه من بيت محافظ على الطاعة، وله من قيام الليل نصيب.

---

١) مفاتيح الغيب١٣/١٨٤

٢) انظر: اللباب لابن عادل١٤/٣٦٦. تفسير البغوي٦/٣٩. روح المعاني٣/١٤٨، غرائب القرآن للنيسابوري٥/١٨٥.

٣) شرح مشكل الآثار٥/٢٨٦

٤) بغية الحارث١/٣٤٠

ثالثاً: أخبر أبو سعيد في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم، رخص لصفوان في تأخير صلاة الفجر عن الوقت لغير عذر سوى كون ذلك معتاداً لأهل بيت صفوان، وهذا يخالف ما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم من فعله، وكذا فعل أصحابه، وما جاء عنه من الترغيب في أداء الصلاة في وقتها، والتحذير من تأخيرها إلى آخر الوقت فضلاً عن إخراجها عن وقتها، والأحاديث في ذلك كثيرة، ثم إن هذا الحديث لو ظفر به الكسالى لطاروا به فرحاً.

وأجيب عن ذلك بأن ما كان من نوم صفوان فمحمول على ملكة الطبع واستيلاء العادة، فصار كالشيء المعجوز عنه، وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه، فعذره فيه ولم يثرب عليه.

ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه في بعض الأوقات دون بعض، وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه، ويبعثه من المنام فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون أن يكون ذلك منه في عامة الأحوال، فإنه يبعد أن يبقى الإنسان على هذا في دائم الأوقات[1]

قلت: وربما كان هذا منه عند غلبة الجهد ومشقة العمل.

ويشهد لصحة القول القائل بأن هذا لم يكن ديدنه وإنما كان يعتريه ذلك لمشقة عمل وكبير جهد، ما جا في مرسل أبي المتوكل (فإذا قمت أصلي قامت تصلي) وهذا محمول على صلاة الليل، فدل على أن له من الليل قيام، أيعقل أن يقوم الليل ويضيع المكتوبة؟.

وكذلك ما جاء في حديث أبي هريرة وقد سبق في ترجمة صفوان: هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيه الصلاة؟ فبين له النبي صلى الله عليه وسلم الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها قائلاً: (إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع

---

١) عون المعبود٧/١٣٠

الشمس) فيستأنس بتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب له دون ذكر ما يطرأ عليه من غلبة النوم، أن نومه لم يكن ديدنا، وقد ذكر القاري أنه قد يحمل قولها (حتى تطلع الشمس) على مجاز المشارفة أي يقرب طلوعها.

وقال ابن الملقن: وأما قوله: (أنه لا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس) فلعل المراد قرب طلوعها؛ لأن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت بغلس فصلاته بالنسبة إليه كالطلوع[1]

ولا شك أن هناك فرقاً بين من نام عن الصلاة بسبب تفريطه وتقصيره، وبين من حرص على القيام واتخذ من الأسباب المعينة فغلبه النوم على الاستيقاظ، فالثاني معذور والأول آثم بتفريطه.

١) التوضيح ١١/٢٥.

المطلب الخامس: تنبيهات مهمة على هنات لبعض الأئمة:

وقعت هنات لبعض العلماء عند كلامهم على هذا الحديث، رأيت من تمام الفائدة ذكرها، وبيان الصواب فيها، فمن ذلك:

- قول القرطبي: هو الذي جاءت امرأته تشكوه ـــ يعني صفوان ـــــ ومعها ابنان لهما منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لهما أشبه به من الغراب بالغراب[١]

قال الحافظ: ولم أقف على مستند القرطبي في ذلك[٢]

قلت: هذا لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم في صفوان، وإنما قاله في عبد الرحمن بن الزَّبير، حين جاءته امرأته تشكوه بأن ما معه مثل هدبة الثوب، فكذبها زوجها، وأبصر النبي صلى الله عليه وسلم، معه ابنين له فقال: بنوك هؤلاء؟ قال: نعم؟ قال: هذا الذي تزعمين ما تزعمين، فو الله لهم أشبه به من الغراب بالغراب[٣]

- وقال الحافظ بعد ذكره للطريق التي علقها أبو داود: وهذه متابعة جيدة تؤذن بأن للحديث أصلاً[٤]

- وقال العظيم أبادي: والحاصل أن أبا صالح ليس بمنفرد بهذه الرواية عن أبي سعيد، بل تابعه أبو المتوكل عنه، ثم الأعمش ليس بمنفرد أيضاً بل تابعه حميد أو ثابت، وكذا جرير ليس بمنفرد بل تابعه حماد بن سلمة[٥]

---

١) الجامع لأحكام القرآن ١٩٩/١٢.
٢) فتح الباري٤٦٢/٨.
٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: الثياب الأخضر١٤٨/٧(٥٨٢٥)
٤) فتح الباري ٤٦٢/٨.
٥) عون المعبود ١٣١/٧.

قلت: يسلم بأنها متابعة لو كانت متصلة مسندة عن أبي سعيد، لكن الواقع أنها مرسلة، قال الحافظ في الفتح: رواه حماد بن سلمة عن حميد عن ثابت عن أبي المتوكل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال المزي في التحفة: رواه حماد بن سلمة عن حميد أو ثابت عن أبي المتوكل عن النبي صلى الله عليه وسلم[١]

فهذا طريق آخر للحديث غير الطريق المسندة، وأكثر نسخ سنن أبي داود سقط منها قوله: (عن النبي صلى الله عليه وسلم)، وهذا قد يوهم أن أبا المتوكل قد رواه عن أبي سعيد، وليس كذلك فإن أبا المتوكل قد أرسله، وعليه فالحديث من طريقه شاهد لحديث أبي صالح عن أبي سعيد، وليس متابعة، إلا إذا كان ابن حجر يقصد بالمتابعة هنا الشاهد.

وقد قال في نزهة النظر وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس[٢]

- وقع في الفتح عند ذكر ما علقه أبو داود: رواه حماد بن سلمة عن حميد عن ثابت عن أبي المتوكل[٣]

فجعل حميداً راوياً عن ثابت، والذي عند أبي داود حماد بن سلمة عن حميد أو ثابت على الشك وهو الذي في تحفة الأشراف، وهو الصواب، وما وقع في الفتح فخطأ.

---

١) تحفة الأشراف ٣٤٧/٣.
٢) نزهة النظر صـ٩٠.
٣) فتح الباري٤٦٢/٨.

المبحث الثاني

شرح الحديث واستخراج فوائده وفيه مطالب:

المطلب الأول: بيان معاني كلماته واختلاف ألفاظه.

المطلب الثاني: جواز شكاية المرأة زوجها للقاضي إذا تأذت ووجوب سماع قول المدعى عليه قبل القضاء.

المطلب الثالث: التثبت من الأخبار وعدم التسرع في إطلاق الأحكام.

المطلب الرابع: مراعاة التوازن بين الحقوق والواجبات.

المطلب الخامس: لا تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه.

المطلب السادس: من فاتته صلاة من غير تفريط فهو معذور وعليه القضاء.

المطلب السابع: عظم حق الزوج على زوجته.

المطلب الثامن: إنكار المنكر والاستعانة بالغير على تغييره.

المطلب التاسع: علو همة الصحابيات وحرصهن على العبادة.

المطلب العاشر: أهمية معرفة سبب ورود الحديث وفائدة ذلك.

المطلب الأول: بيان معاني كلماته واختلاف ألفاظه:

قوله: (فإنها تقرأ بسورتين) هكذا في أكثر الروايات على التثنية وبدون إضافة، أي تقرأ بسورتين طويلتين في ركعة أو ركعتين. فيكون نهيه لها عن تطويل القراءة وتطويل الصلاة[١].

وعند أحمد[٢] وأبي يعلى[٣] والطحاوي[٤] وابن حبان[٥] وفي بعض نسخ أبي داود كما أشار إلى ذلك العظيم أبادي والسهارنفوري (بِسُوَرتي) على إضافة السورة إلى ياء المتكلم، أي تقرأ في صلاتها السورة التي أقرأ بها.

وفي مرسل أبي المتوكل (وأما الصلاة فإن معي سورة ومعها سورة غيرها، فإذا قمت أصلي قامت تصلي فتقرأ سورتي فتغلطني) فيكون نهيه لها من أجل أنها تنازعه في القراءة فتغلطه وتلبس عليه قراءته.

وعند أحمد (فإنها تقرأ بسورتي فتعطلني) أي تنازعني في الثواب بقراءتها نفس السورة فتتركني عطلاً من الثواب، فيكون نهيه لها عن القراءة بسورته، لظنه أنه لا يحصل لهما بقراءتها إلا ثواب واحد.

قوله (صلى الله عليه وسلم): (لو كانت سورة واحدة لكفت الناس) يختلف المعنى المراد منه، وكذا المخاطب به باختلاف الروايات السابقة في قوله: (بسورتين) فعلى الرواية الأولى وهي أن لفظ سورتين على التثنية دون إضافة، يكون الكلام زجراً لامرأة صفوان، على أنه لا ينبغي لها أن تطيل صلاتها بقراءة سورتين، بل تكفيها السورة الواحدة، وإن كانت من قصار السور[٦]

---

١) عون المعبود٧/١٢٩، بذل المجهود١١/٣٤٠

٢) المسند٣/٨٥

٣) مسند أبي يعلى٢/٣٠٨

٤) شرح مشكل الآثار٥/٢٨٦

٥) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان٤/٣٥٤

٦) بذل المجهود١١/٣٤١ بتصرف

وقال الطيبي: لو كانت القراءة سورة واحدة هي الفاتحة[١]

وعلى الرواية الأخرى (بسورتي) على الإضافة، يكون الكلام زجراً لصفوان، وقد ظن أن قراءتها بالسورة التي يقرأ بها تعطله عن الثواب، وتحرمه من الأجر، فقال له صلى الله عليه وسلم: لو كانت سورة واحدة في القرآن لكفت الناس، وحصل لكل قارئ أجر قراءته كاملاً، فلا ينبغي لك أن تنهاها عن السورة التي تقرأ بها.

قال الطحاوي: فوجدنا ذلك محتملاً أن يكون ظن أنها إذا قرأت سورته التي يقوم بها، أنه لا يحصل لهما بقراءتهما إياها جميعاً إلا ثواباً واحداً، ملتمساً أن تكون تقرأ غير ما يقرأ، فيحصل لهما ثوابان، فأعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك يحصل لهما به ثوابان؛ لأن قراءة كل واحد منهما إياها غير قراءة الآخر إياها[٢].

قلت: ويشهد لهذا المعنى ما عند أحمد (لو قرأها الناس ما ضرك) وما عند الخطيب في الأسماء المبهمة (فإن هذه السورة لو قسمت على الناس لوسعتهم)، وعند ابن سعد (إن الناس كلهم لو قرأوها لكفتهم).

قوله: (يفطرني) بتشديد الطاء المهملة أي يأمرني بالإفطار، أو يبطل صومي إذا صمت[٣] والمراد بالصوم هنا صوم النافلة.

قوله: (وأنا رجل شاب لا أصبر) أي لا أصبر عن الجماع بالنهار، لما ذكر بعض العلماء من أنه كان مشتغلاً بالليل بسقي الماء وفي رواية (إني رجل شاب وإنها تصوم بغير إذني ولا أصبر)[٤]

---

١) عون المعبود٧/١٣٠
٢) شرح مشكل الآثار٥/٢٨٦
٣) مرقاة المفاتيح١/١٠٣
٤) أخرجه أبو عوانه في مستخرجه٤/٩٥(٢٣٦٣)

قوله: (فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذلك) قال الملا علي: أي: إنا أهل صنعة لا ننام الليل قد عرف لنا ذلك، أي: عادتنا ذلك وهي أنهم كانوا يسقون الماء في طول الليالي (لا نكاد نستيقظ) أي: إذا رقدنا آخر الليل، حتى تطلع الشمس حقيقة أو مجاز مشارفة[1]

قلت: وجاء في رواية عند أحمد (فإني ثقيل الرأس وأنا من أهل بيت يعرفون بذلك بثقل الرؤوس) وفي مرسل أبي المتوكل: (إني رجل ثقيل الرأس تغلبني عيني).

١) مرقاة المفاتيح١/٢٠٢

المطلب الثاني: جواز شكاية المرأة زوجها للقاضي إذا تأذت ووجوب سماع قول المدعى عليه قبل القضاء.

جاءت امرأة صفوان تشكوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وضمنت شكواها ما جاء في حديث أبي سعيد هذا، ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم شكايتها، فدل الحديث على مشروعية شكاية المرأة زوجها بقصد رفع ضرره عنها، أو إصلاح ما رأت من تقصيره، وذلك عند من تظن قدرته على ذلك، ولا يعد هذا من الغيبة المحرمة، ولا من باب كشف ما أمرت بستره، قال تعالى: **(لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا)** النساء (١٤٨) أي لا يحب الله الجهر بسيئ القول، لكن من ظلم جاز له الدعاء على ظالمه، وإن صبر فهو خير له، أو يجهر بالشكوى ممن ظلمه لمن ترجى نجدته ومساعدته في رفع هذا الظلم[١]

وقد عرضت شكواها بطريقة تجعلها محل تصديق وقبول عند سامعها، واستمع إليها النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغت، لكن لم يرجع إليها بقول، ولم يقض في شكواها بقضاء حتى سمع من زوجها، فاستبان له الحق وصوب لها كما صوب له، وعذره في شيء آخر، وهذا ما يجب على المسلم عند قضائه بين اثنين أن لا يبادر بالحكم عند سماع الشكوى وقول المدعي، قبل أن يسمع قول المشكو في حق المدعى عليه، فضلاً عن معاتبته، فقد لا يصح عنه ما نسب إليه، أو صح لكن له عذر، أو أن الشاكي بالغ في الشكوى، فيحيف في قضائه ويظلم، وعن علي رضى الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك خصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت

---

١) انظر تفسير ابن كثير ٢/٤٤٢ـــ٤٤٣، وتفسير المراغي ٦/١١٥٨.

من الأول؛ فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء. قال: فما زلت قاضياً[1]

فدل الحديث على أنه لا يجوز للحاكم أن يبني حكمه على قول المدعي، قبل أن يسمع من المدعى عليه، والعدل والإنصاف يحتمان ذلك، فقد يكون معه حجة تبطل دعوى المدعي، وتدحض حجته.

لقد شكت زوجها بثلاث كل واحدة أكبر من أختها، فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم منه عذره في بعض ما قالت، وعاد باللوم عليها في بعضه.

وقد يبالغ المدعي في قوله وليس الأمر كما وصف، فها هي امرأة عبد الرحمن بن الزَّبير القرظي حملها بغضها لزوجها على أن جاءت تشكوه وترميه بالعنِّة وأن ما معه مثل هدبة الثوب فعن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزَّبير القرظي قالت عائشة: وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها، فلما جاء الرسول الله صلى الله عليه وسلم، والنساء ينصر بعضهن بعضاً قالت عائشة: ما يلقي المؤمنات، لجلدها أشد خضرة من ثوبها، قال: وسمع أنها قد أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء ومعه ابنان له من غيرها، قالت: والله ما لي إليه من ذنب، إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه، وأخذت هدبة من ثوبها، فقال: كذبت والله يا رسول الله، إني لأنفضها نفض الأديم، ولكنها ناشز، تريد رفاعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فإن كان ذلك لم تحلي له، أو: لم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك " قال: وأبصر معه ابنين له، فقال: «بنوك هؤلاء» قال: نعم، قال: «هذا الذي تزعمين ما تزعمين، فو الله، لهم أشبه به من الغراب بالغراب»[2]

---

١) أخرجه أبو داود كتاب: الأقضية، باب: كيف القضاء٤/١١/ (٣٥٨٢)، والترمذي في الأحكام، باب: القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما٣/٦١٨ وحسنه، وكذا حسنه الحافظ في الفتح١٣/١٧١.

٢) أخرجه البخاري كتاب اللباس، باب: الثياب الخضر ٧/١٤٨ (٥٨٢٥)

وقد فرق العلماء بين الفتوى والقضاء بأمور منها:

أن القاضي لا يقضي بمجرد علمه، وإنما يتوقف حكمه على ما ظهر له من حجج الخصوم؛ لذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على نحو ما أسمع[١]

أما المفتي فإنه يجب عليه إتباع الأدلة بعد استقرائها، وإخبار الخلق بما ظهر له منها، من غير زيادة ولا نقص[٢]

ولذلك لما جاءت خولة ويقال خويلة تشكو ظهار زوجها منها أفتاها صلى الله عليه وسلم بأنها حرمت عليه، دون استحضار زوجها ولا مراجعته.

ومن ذلك شكاية هند شح زوجها قائلة: إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله سراً ؟

قال: خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف[٣]

فلم يحضر النبي صلى الله عليه وسلم، أبا سفيان ولم يسأله عن صدقها أو كذبها؛ لأن ذلك كان على سبيل الإفتاء لا على سبيل القضاء، نص على ذلك النووي، وحكاه الحافظ وقال: وقد وقع في كلام الرافعي في عدة مواضع أنه إفتاء[٤]

وقوله: خذي ما يكفيك وإن كان مطلقاً لكنه مقيد بثبوت دعواها[٥] أي إن صح ما قلت فخذي ما يكفيك وبنوك بالمعروف.

---

١) أخرجه البخاري كتاب: الحيل٩/٢٥(٦٩٦٧)، ومسلم كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة(١٧١٣)

٢) يراجع الأحكام في تميز الفتاوي عن الأحكام للقرافي صـ٤٣

٣) أخرجه البخاري كتاب البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون..٣/٧٩ (٢٢١١)، ومسلم كتاب: الأقضية(١٧١٤)

٤) شرح صحيح مسلم١٢/٨، فتح الباري٩/٥١٠

٥) شرح مسلم ١٢/٨، إكمال المعلم٥/٥٦٥

المطلب الثالث: التثبت من الأخبار وعدم التسرع في إطلاق الأحكام:

يجب على المسلم أن يتثبت فيما بلغه من الأخبار في حق الآخرين، وأن لا يتسرع في إطلاق الحكم على من وقع في خطأ بالتقصير، فضلاً عن التفسيق والتبديع، فلعله معذور بجهل أو تأويل أو غير ذلك، وهذا نستفيده من هذا الحديث، وتؤيده العديد من النصوص.

فقد جاءت امرأة صفوان تشكوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وتذكر أنه يفطرها إذا صامت، ويضربها إذا صلت، وظاهر ذلك قد يدل على ضعف الديانة، وكراهة الطاعة، ثم أخبرت بالثالثة وهي نومه عن صلاة الصبح، وكان الصحابة يعدون التخلف عنها في الجماعة أمارة على النفاق، بل جاء عنه صلى الله عليه وسلم، أن التخلف عنها من أفعال المنافقين، فعن أبي عمير بن أنس عن عمومته من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ما يشهدهما منافق ــ يعنى العشاء والفجر[١]

وقال ابن مسعود: ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق.[٢] أي عن صلاة الجماعة.

وقال ابن عمر: كنا إذا افتقدنا الرجل في صلاة العشاء والفجر أسأنا به الظن[٣]

أي أنه لا يغيب إلا لأمر سيئ إما في بدنه وإما في دينه.

ومع ذلك سمع النبي صلى الله عليه وسلم مقالتها، ولم يبادر بتخطئته ولا لومه، فضلاً عن وصفه بالتخلق بأخلاق المنافقين، والتلبس بأفعالهم، حتى تثبت مما قالت،

---

١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه٣/١٦٠ (٣٣٧٣) وصحح الحافظ إسناده في فتح الباري٢/١٥٧.

٢) أخرجه مسلم كتاب المساجد باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى١/٤٥٣ (٦٥٤)

٣) السنن الكبرى للبيهقي٣/٥٩ (٥١٥٢)

فعذره وعاد باللائمة عليها في بعض ما قالت، وهذا ما يجب على المسلم أن يتخلق به ولا يتسرع في إطلاق الأحكام على الخلق، وإلصاق التهم بالأبرياء، ويفسق ويبدع بل ويكفّر بالتهمة والظِّنة، من غير بينة ولا برهان.

وقد يصدر الخطأ عن المسلم وإن كبر ولا يُفَسّق؛ لأنه معذور بجهل أو تأويل أو سبق لسان، فعن عبد الله بن أبي أوفي قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم، قال: ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تفعلوا[1]

فهذا فعل ظاهره شنيع فالسجود لغير الله كفر، ولكن معاذ بن جبل ربما لم يكن يعلم ذلك، فعذره النبي صلى الله عليه وسلم، قال الشوكاني: وفيه دليل على أن من سجد جاهلاً لغير الله لم يكفر[2]

قلت: ويحتمل أن معاذ بن جبل فعل ذلك على سبيل التحية والإحترام، لا على وجه العبادة ويؤيده ما جاء عن معاذ بن جبل: فقلت: لأي شيء تصنعون هذا؟ قالوا: هذا تحية الأنبياء قبلنا، فقلت: نحن أحق أن نصنع هذا بنبينا[3]

وعذر النبي صلى الله عليه وسلم، المتأولين المخطئين، منهم عدي بن حاتم في أكله وشربه بعد طلوع الفجر حتى يتبين له بياض أحد عقاليه من سواد الآخر[4]

---

١) أخرجه ابن ماجه كتاب: النكاح، باب: حق الزوج على المرأة١/٥٩٥ (١٨٥٣)، وأحمد٤/٣٨١ وإسناده حسن. وأخرجه الحاكم من حديث معاذ وصححه ووافقه الذهبي٤/١٩٠.

٢) نيل الأوطار٦/٢٦٢.

٣) أخرجه أحمد٤/٣٨١، والحاكم ٤/١٩٠ (٧٣٢٥) وصححه ووافقه الذهبي.

٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب: الصوم ٣/٢٨ (١٩١٦)، ومسلم كتاب الصيام ٢/٧٦٦ (١٠٩٠)

وخالد بن الوليد لما بعثه إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا، فجعل يقتل منهم ويأسر.[١]

أرادوا الدخول في الإسلام، وفهم خالد اللفظ على ظاهره. فتبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من فعل خالد؛ لأنه أخطأ، ولم يتبرأ من خالد؛ لأنه مجتهد متأول. وغير ذلك كثير.

وقد يغلق على المسلم فكره فلا يدري ما يقول لشدة فرح أو حزن أو خوف، فينطق بما هو كفر ولا يؤاخذ به[٢]

ودليل ذلك حديث أنس: " لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح.[٣]

---

١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي٥/١٦٠(٤٣٣٩)

٢) فتح الباري ١١/١٠٨.

٣) أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب: التوبة والفرح بها ٤/٢١٠٤ (٢٧٤٧)

المطلب الرابع: مراعاة التوازن بين الحقوق والواجبات:

إن من عظمة هذا الدين أن جاءت تشريعاته مستغرقة لكل ما أحبه الله تعالى، ورضي لعباده أن يتقربوا به إليه، وطلب الله من عباده أن يأخذوا بجميع شرائعه، ويعملوا بجميع أوامره، ويتركوا جميع زواجره فقال: **(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً)** البقرة (٢٠٨) قال ابن عباس: ادخلوا في شرائع دين محمد صلى الله عليه وسلم، ولا تدعوا منها شيئاً[١]

قلت: هذا عند إمكان القيام بالجميع، أما عند ضيق الوقت وتزاحم الحقوق فالعبد عند إذ في أمس الحاجة إلى فقه الأولويات، ومعرفة مراتب الأعمال؛ ليعرف ما يقدم وما يؤخر، حتى لا يفوت حقاً أعظم بما هو دونه، ولا ينشغل بفعل مفضول عن فاضل، فالعبادات بينها تفاضل وتفاوت، فمنها ما هو حق لله، ومنها ما هو حق للخلق، ومنها الواجب ومنها المندوب، فيحتاج العبد عند تزاحمها إلى الموازنة بين الحقوق والواجبات، ويقدم أولاهما، ولا يشغله نفل عن فرض، قال بعض الأكابر: من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغل النفل عن الفرض فهو مغرور[٢]

وامرأة صفوان كانت تكثر من صوم النفل مما ترتب عليه تفويت حق زوجها في الإستمتاع، وهو من أعظم مقاصد النكاح؛ لما فيه من إعفاف البصر، وإحصان الفرج، ولا يصبر صفوان لقوة شبابه وشدة شهوته، مما كان يضطره إلى إفساد صومها، ولما شكت صنيعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها، وصرحت نصوص أخرى بحرمة ذلك عليها حتى تستأذنه كما سيأتي، فلا يقدم صوم النفل على الحق الواجب للزوج فدل ذلك على عظمة هذا التشريع

---

١) تفسير ابن كثير ٥٦٦/١.

٢) فتح الباري ٢٤٣/١١.

وقيامه على التوازن، فلها أن تصلي وتقرأ لكن لا تضيع حق زوجها، ولها أن تصوم لكن بالتنسيق مع زوجها الشاهد حتى لا تضيع حقه.

ويؤيد مراعاة الأولويات والتوازن عند القيام بالحقوق أيضاً قصة سلمان الفارسي مع أبي الدرداء، فعن أبي جحيفة قال: آخى النبي صلى الله عليه وسلم، بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأي أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال: كل. قال: فإني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. قال: فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال: نم فنام ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصليا. فقال له سلمان إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم: صدق سلمان[1]

فانظر إلى فقه سلمان كيف قدم الحقوق والواجبات على النوافل من صيام النهار وقيام الليل وأقره النبي صلى الله عليه وسلم، على ذلك.

قال ابن حجر: وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل، وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور.[2]

ومثله قصة عبد الله بن عمرو وهي في الصحيح بروايات متعددة منها قوله: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟»، فقلت: بلى يا رسول الله قال: «فلا تفعل صم وأفطر، وقم ونم، فإن

---

١) أخرجه البخاري كتاب: الصوم باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له ٣/٣٨ (١٩٦٨)

٢) فتح الباري٤/٢١٢.

لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً[1].

قال الحافظ: وفيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك، وأن الأولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات.

١) أخرجه البخاري كتاب: الصوم، باب: حق الجسم في النوم٣/٣٩ (١٩٧٥)، ومسلم كتاب: الصيام٢/٨١٠٢ (١١٥٩)

المطلب الخامس: لا تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه.

نهى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث المرأة أن تصوم إلا بإذن زوجها، وليس النهي على إطلاقه بل مقيد بكون الصوم نفلاً، وبكون الزوج شاهداً، والدليل على ذلك ما جاء عن أبي هريرة رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه[1] فذكر القيد الثاني، وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان[2] ولفظ الترمذي: لا تصوم المرأة يوماً من شهر رمضان إلا بإذنه، فأكد القيد الثاني وصرح بالقيد الأول، وهو كون الصوم تطوعاً.

فدلت روايات الحديث على تحريم صوم المرأة بالقيد المذكور، وهو قول الجمهور، وإن جاء حديث أبي سعيد رضى الله عنه، وكذلك حديث أبي هريرة رضى الله عنه، في بعض رواياته بلفظ الخبر: (لا تصوم المرأة) فالمراد به النهي كما قال الحافظ، وقد جاء حديث أبي سعيد بلفظ: (لا تصومن امرأة) على النهي، وكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند مسلم (لا تصم) والأصل في النهي أنه للتحريم، ويؤيد حرمة صومها بالقيد السابق حديث أبي هريرة رضى الله عنه بلفظ: (لا يحل للمرأة أن تصوم) ونفي الحل صريح في التحريم، قاله الحافظ نقلاً عن ابن بطال[3].

---

١) أخرجه البخاري كتاب: النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه٧/٣٠ (٥١٩٥)، ومسلم كتاب: الزكاة٢/٧١١(١٠٢٦).

٢) أخرجه أبو داود كتاب: الصوم، باب: المرأة تصوم بغير إذن زوجها٢/٥٧٣(٢٤٥٨)، والترمذي كتاب: الصوم٣/١٥١(٧٨٢) وقال: حسن صحيح.

٣) فتح الباري ٩/٢٢٠.

وذهب الأحناف: إلى كراهة صوم المرأة تطوعاً وزوجها شاهد إلا بإذنه، وقيد بعضهم الكراهة بحصول الضرر له من صومها وإلا فلا[١]

وحمل المهلب النهي المذكور على التنزيه، فقال: هو من حسن المعاشرة، ولها أن تفعل غير الفرائض بغير إذنه، ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته[٢] والصحيح الأول.

قال النووي: وسبب هذا التحريم أن الزوج له حق الإستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا تفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي، وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه وإذا أراد الإستمتاع بها جاز ويفسد صومها؛ لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد[٣]

وإن صامت بغير إذن زوجها صح صومها، وأثمت؛ لاختلاف الجهة، إذ التحريم لمعنى آخر لا يعود على نفس الصوم، فهو كالصلاة في دار مغصوبة، وأمر القبول إلى الله تعالى.

قال النووي: ومقتضى المذهب عدم الثواب[٤] ويشهد له قول الغزالي والرازي وأبي الحسن بأن مطلق النهي يقتضي الفساد في العبادات[٥]

وقد يدل على البطلان أيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولا

---

١) البحر الرائق ٣٠٩/٢.
٢) فتح الباري ٢٩٦/٩.
٣) شرح النووي ١١٥/٧ بتصرف، فتح الباري ٢٩٦/٩.
٤) المجموع شرح المهذب ٣٩٢/٦.
٥) التحبير شرح التحرير٢٢٨٧/٥، وفيض القدير للمناوي٢٢٥/٦.

يقبل منها.[١] لكن الحديث ضعيف جداً؛ فيه الحسين بن قيس الملقب متروك[٢]

والصحيح الأول: صحة الصوم مع إثم المخالفة، وأمر القبول إلى الله تعالى، والصحيح في القاعدة المذكورة التفصيل، فإن كان النهي عن الشيئ لشيئ يتعلق به اقتضى الفساد، كما لو نهي عن الصلاة بغير وضوء، ونهي الصائم عن الجماع في نهار رمضان، وكذا لو اقترن بما يدل على الفساد، أما إذا كان النهي لأمر خارجي كنهي الصائم عن الكذب، فإنه يأثم بارتكاب النهي ولا يبطل الصوم، وكذا إذا اقترن بما يدل على الصحة، كما في النهي عن تصرية الإبل والغنم، فقد خير المشتري بعد الحلب بين إمساكها أو ردها مع صاع من تمر.

وتقييد الجواز بإذن الزوج الشاهد، يقتضي جواز التطوع للمرأة إذا كان زوجها مسافراً، فإن ظنت قدومه في يوم حرم عليها صومه إلا بإذنه[٣]

وفي معنى الغيبة أن يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع، ويلتحق به ما إذا كان محرماً بحج أو عمرة، وعلمها برضاه يتنزل منزلة الإذن، ففي طرح التثريب: هل المراد إذنه صريحاً أو يكفي ما يقوم مقامه من احتفاف قرائن تدل على رضاه بذلك؟ الظاهر أن احتفاف القرائن واطراد العادة يقوم مقام الإذن الصريح[٤]

وقد دل ما ذكرت على أن صوم رمضان لا يشترط فيه إذنه، ويلتحق به صوم القضاء إذا ضاق وقته، وكذا النذر المخصوص بوقت، أما القضاء الموسع ولم يضق وقته والكفارة والنذر الذي ليس له وقت معين فهو كالنفل.

---

١) أخرجه البزار كما في كشف الستار ١٧٧/٣ (١٤٦٤).
٢) تهذيب التهذيب ٣١٣/٢، ميزان الإعتدال٥٤٦/١.
٣) طرح التثريب ١١٥/٥.
٤) المصدر السابق.

المطلب السادس: من فاتته صلاة من غير تفريط فهو معذور وعليه القضاء.

شرع الله عز وجل الصلاة لعباده، وجعل لها وقتاً تؤدى فيه حدده ابتداء وانتهاء، ورغب النبي صلى الله عليه وسلم في أدائها في أول الوقت؛ لما في ذلك من براءة للذمة، وأمن من فواتها بسبب النسيان وحوادث الزمان، وفي التعجيل بها في أول الوقت اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم إذ الوقت الأول كان اختياره، مع ما يدل عليه فعلها في الوقت الأول من شدة الإهتمام بأمر الله تعالى والمسارعة إلى مرضاته، ولا خلاف بين أهل العلم في أن تأخير الصلاة عن وقتها دون عذر يعد ذنباً عظيماً، يوجب غضب الله ومقته، أما إن وقع التأخير لعذر شرعي، فلا يأثم، ويجب عليه قضاء ما فاته.

ومن الأعذار التي ذكرها العلماء النوم، وحكى النووي إجماع العلماء على أن النائم ليس بمكلف حال نومه.[1]

نعم ليس بمكلف حال نومه فلا يأثم إذا خرج وقت الصلاة؛ إلا أن يكون مفرطاً متسبباً فيأثم، كمن نام بعد أن صار الوقت مضيقاً، فلم يستيقظ حتى خرج الوقت، أو نام بعد دخول الوقت والتمكن من الأداء وإن لم يضق الوقت، وهو يعلم في نومه ثقلاً، ولا يثق من نفسه أن يستيقظ، فنام فخرج الوقت فإنه يأثم لتفريطه، بل قال تقي الدين السبكي: وحيث نقول بالإثم فهناك إثمان أحدهما: إثم ترك الصلاة، والثاني: التسبب إليه[2]

ويلتحق بذلك من يتعمد السهر بالليل لهواً ولعباً ثم ينام قبيل الفجر فلا يستيقظ. أما من نام قبل دخول الوقت ووثق من نفسه أن يستيقظ قبل خروج الوقت بنفسه، أو بسبب يعين على ذلك فلم يستيقظ حتى خرج الوقت فهو معذور، ولا إثم عليه، وكذا

---

١) شرح النووي على مسلم ١٨٦/٥.

٢) إبراز الحكم من شرح حديث رفع القلم صـ١٩ الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٢١٥.

من كان ثقل النوم له طبعاً بحيث يشبه أن يكون حالة مرضية، فينزل منزله المغمي عليه، وعليه يتنزل قول النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان (فإذا استيقظت فصل).

ويؤيد ما قلت حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى إذا أدركنا الكرى عرس، وقال لبلال: «اكلأ لنا الليل» قال: فغلبت بلالا عيناه، وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى إذا ضربتهم الشمس...الحديث[١]

فلما خاف النبي صلى الله عليه وسلم غلبة النوم وذهاب الليل، أمر بلالاً أن يرقب لهم الفجر.

ومن حديث أبي قتادة: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ثم قال صلى الله عليه وسلم: أَمَا لكم فيَّ أسوة، ثم قال: أما أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى.[٢] وفي رواية فقلت يا رسول الله هلكنا فاتتنا الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لم تهلكوا ولم تفتكم الصلاة إنما تفوت اليقظان ولا تفوت النائم.[٣] ومن حديث أبي جحيفة: إنكم كنتم أمواتاً فرد الله إليكم أرواحكم فمن نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ، ومن نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها[٤].

فهذه الأحاديث شاهدة لما ذكرت معضدة لما جاء في قصة صفوان.

---

١) أخرجه مسلم كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة(٤٧١/١ (٦٨٠)، وأبو داود كتاب: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها ٢١٧/١ (٤٣٥) واللفظ له.

٢) أخرجه مسلم كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة ٤٧٢/١(٦٨١).

٣) أخرجه أحمد ٣٠٢/٥ وإسناده صحيح لولا عنعنة قتادة، وله شاهد من حديث عمران عند البيهقي في الدلائل ٢٧٩/٤.

٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥١٦/٣ والطبراني في الكبير ١٠٧/٢٢ وقال البوصيري: هذا إسناد حسن. اتحاف الخيرة٢٣٧/٢.

من نام عن الصلاة أو نسيها حتى خرج وقتها وجب عليه أن يصليها إذا استيقظ أو تذكر، خلافاً لابن حزم.

- **لكن هل تحسب له قضاء أو أداء؟**

ذهب الأصوليون إلى أن فعل الواجب في الوقت المحدد له شرعاً يسمى أداء، وفعله خارج الوقت المحدد له يكون قضاء[١]

وعلى هذا يكون أداؤها بعد خروج وقتها قضاء، لا فرق بين معذور وغيره إلا في رفع الإثم عن المعذور.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة النائم والناسي بعد خروج الوقت تعتبر أداء لا قضاء، قال ابن حزم: إن وقتها ممتد للناسي وللنائم أبداً[٢]

وهو قول الشوكاني: فقد قال: لا يخفاك أن الصلاة التي تركت لنوم أو نسيان هي مفعولة في وقت القيام من النوم، أو الذكر بعد النسيان في الوقت الذي لا وقت لها سواه فهي أداء لا قضاء[٣] وحكاه ابن أمير الحاج عن الشيخ أكمل الدين من الحنفية.[٤]

ويستدلون لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أنس رضى الله عنه إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: { **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**} [طه: ١٤][٥] على معنى أقم الصلاة لذكرها، فوقتها عند تذكرها.

---

١) التحبير شرح التحرير ٨٥٥/٢، نهاية السول ٦١/١.
٢) المحلى ١١٧٥/٣
٣) السيل الجرار ١١٥/١، وانظر صـ١٧٧، ونيل الأوطار ٢/٢
٤) التقرير والتحرير ١٦١/٢.
٥) أخرجه البخاري كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسى صلاة فليصل إذا ذكر ١٢٣/١(٥٩٧)، ومسلم كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة ٤٧٧/١(٦٨٤) واللفظ له.

وفي حديث أبي قتادة السابق لما قالوا: هلكنا فاتتنا الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لم تهلكوا ولم تفتكم.

وجاء في حديث أبي هريرة رضى الله عنه: (فوقتها إذا ذكرها)[١] لكنه ضعيف جداً؛ فيه حفص بن عمر بن أبي عطاف قال البيهقي: منكر الحديث وقال: البخاري وغيره: والصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا وليس فيه فوقتها إذا ذكرها.[٢]

وقال الحافظ في التلخيص: وحفص ضعيف جداً[٣]

- **وهناك مسألة أخرى تتعلق بقضاء الفائتة وهي هل القضاء واجب على الفور أو على التراخي؟**

والجواب أن في المسألة قولين:

أحدهما: وجوب القضاء فور استيقاظه أو تذكره، وبهذا قال أبو يوسف وعن أبي حنيفة روايتان[٤]

وهو قول المالكية، ففي حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ويجب على المكلف قضاء ما فاته منها أي الصلاة فوراً، ويحرم عليه تأخير القضاء مطلقاً[٥]

وهو مذهب الحنابلة ففي الإقناع: ومن فاتته صلاة مفروضة فأكثر لزمه قضاؤها مرتباً على الفور[٦].

---

١) أخرجه البيهقي٢/٢١٩(٣٣٠٨)، والدارقطني١/٣٢٣.
٢) السنن الكبرى٢/٢١٩
٣) التلخيص الحبير١/٤١٠
٤) حاشية ابن عابدين ٢/٧٤ـــ٧٥، ٤٢٣.
٥) حاشية الصاوي ٢/١٠٥ بتصرف
٦) الإقناع ١/٨٥

وفي الإنصاف: وأما انعقاد النفل المطلق إذا كان عليه فوائت فالصحيح من المذهب والروايتين أنه لا ينعقد لتحريمه[١]

ويستدلون لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (فليصلها إذا ذكرها) وفي حديثنا (فإذا استيقظت فصل) والأمر للوجوب، ومطلق الأمر يوجب الأداء على الفور، وبه قال الكرخي: وهو قول الصيرفي والقاضي أبي حامد من الشافعية[٢]. واستدلوا أيضاً: بأن جزاء الشرط لا يتأخر عنه.

والثاني: يفرق بين ما إذا كان فواتها لعذر كنوم أو نسيان، وما كان فواتها عن عمد، وهو مذهب الشافعية فأوجبوا قضاءها على الفور على من تركها بغير عذر على الأصح عندهم؛ لأنه مفرط في تركها، أما إن كان فواتها لعذر لم يلزمه قضاؤها على الفور، ولكن يسن له ذلك.[٣]

- **وثم شيئ آخر وهو إن استيقظ فتوضأ وكان وقت شروق الشمس أو غروبها فهل يصلي أو ينتظر حتى ترتفع الشمس وتغيب؟**

قال الترمذي: اختلف أهل العلم في الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ ويذكرها وهو في غير وقت الصلاة عند طلوع الشمس أو غروبها، فقال بعضهم: يصليها إذا استيقظ أو ذكر، وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها، وهو قول أحمد وإسحاق والشافعي ومالك، وقال بعضهم: لا يصلي حتى تطلع الشمس[٤]

قلت: واستدل المجوزون بالحديثين السابقين (فليصلها إذا ذكرها) وحديث أبي سعيد موضوع البحث.

---

١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣١٣/١

٢) يراجع المسودة صـ٢٣٥، أصول السرخسي ٢٦/١ـــــ١٢٨، وإرشاد الفحول ٢٥٩/١.

٣) المجموع شرح المهذب ٦٨/٣ـــ٦٩.

٤) سنن الترمذي ٣٣٤/١.

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته[١] والمراد بالسجدة الركعة.

ومنع الأحناف من صلاتها في هذين الوقتين، بل قالوا: لو طلعت عليه الشمس وهو في صلاة بطلت صلاته.[٢]

واحتج الطحاوي لصحة مذهبه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما نام هو وأصحابه حتى طلعت الشمس لم يصل الصبح عند ذلك حتى خرج من ذلك الوقت إلى انتشار الشمس وبياضها[٣]

كما استدل بأحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، كما ادعى أن أحاديث النهي ناسخة لحديث أبي هريرة رضى الله عنه، إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته.

- وأجيب عن الأول بأنه قد جاء في بعض الروايات (حتى ضربتهم الشمس) وفي بعضها (لم يستيقظ حتى وجد حر الشمس) وذلك يدل على أن استيقاظهم كان بعد ارتفاع الشمس، ثم إنه قد ورد تعليل التأخير و التحول عن مكان نومهم بأنه موضع غفلة وحضور الشيطان، فلا يعدل عن هذا التعليل إلى غيره، وأما أحاديث النهي فهي عامة تشمل كل صلاة سوى ما استثنى الشارع فيكون حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ونحوه مخصصاً لعمومها.

والقول بالنسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع بين الأدلة ومعرفة المتقدم من المتأخر من الدليلين. والله أعلم.

---

١) أخرجه البخاري كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ١١٦/١ (٥٥٦)

٢) الجوهرة النيرة في مختصر القدوري ٢٦٥/١ــــ٢٧٥، ومراقي الفلاح ١٢١/١.

٣) شرح مشكل الآثار ٢٨٨/٥

المطلب السابع: عظم حق الزوج على زوجته.

وفي هذا الحديث دلالة على عظيم حق الزوج على زوجته، وأنه آكد من التطوع بالخير، لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة صفوان أن تصوم تطوعاً إلا بإذنه، كما أمرها أن تخفف في صلاتها، ويؤكد ما دل عليه هذا الحديث من عظيم حق الزوج أحاديث أخرى كثيرة جداً، منها حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم، قال: ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه.[1] والقتب: الرحل الصغير على قدر سنام البعير، والمراد حثهن على طاعة أزواجهن[2]

ألا ترى كيف ربط بين حق الزوج على المرأة وحق الله عليها، فالسجود لا يكون إلا لله ولو أذن فيه لأحد على وجه التحية والإكرام لكان أحق الناس به الزوج على زوجته، وقد عقد البخاري باباً في صحيحه بعنوان كفران العشير وكفر دود كفر وذكر فيه حديث أبي سعيد (تكثرن اللعن وتكفرن العشير) قال ابن الأعرابي: وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة وهي قوله صلى الله عليه وسلم: (لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها).

---

١) أخرجه ابن ماجه كتاب: النكاح، باب: حق الزوج على المرأة ٥٩٥/١ (١٨٥٣)، وابن حبان ٤٨٠/٩ (٤١٧١) وإسناده حسن وله شواهد.

٢) لسان العرب٣٥٢٤/٥، والمعجم الوسيط٧١٤/٢، والنهاية في غريب الحديث١٧/٤.

فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله، فإذا كفرت المرأة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلاً على تهاونها بحق الله، فلذلك يطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة[١].

بل إن الله تعالى يغضب لتقصيرها في حق زوجها، وملائكته تلعنها لا سيما إذا طلبها لفراشه فامتنعت لغير علة، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح[٢].

وقوله: (فبات) ليس قيداً وإنما ذكر لأنه مظنة ذلك غالباً. وفي رواية لمسلم (إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها) وهو يدل على أن سخط الزوج يوجب سخط الرب، ويحتمل أن يراد بالذي في السماء الملائكة، فكما تدعو الملائكة لأهل الطاعة إذا كانوا على طاعتهم، فإنهم يدعون على أهل المعصية إذا كانوا في معصيتهم[٣].

بل لو آذته بأدنى من ذلك فعن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه، قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا[٤] أي هو كالضيف

---

١) فتح الباري ٨٣/١.

٢) أخرجه البخاري كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه ١١٦/٤ (٣٢٣٧)، ومسلم كتاب: النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها ١٠٥٨/٢(١٤٣٦)

٣) فتح الباري ٢٩٥/٩.

٤) أخرجه الترمذي كتاب: الرضاع ٤٧٦/٣ (١١٧٤) وقال: حسن غريب. وابن ماجه كتاب: النكاح، باب: في المرأة تؤذي زوجها ٦٤٩/١ (٢٠١٤).

عليك وأنت لست له بأهل على الحقيقة، وإنما نحن أهله فيفارقك ويلحق بنا، والمراد من قوله: (قاتلك) لعنك أو عاداك.

وأوجب عليها الإعتراف بحقه، وشكر إحسانه فقال صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه[١].

وجعل جحودها لفضل زوجها وإحسانه من الكبائر الموجبة للنار فعن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: يا معشر النساء تصدقن فإني أُريتكن أكثر أهل النار فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن... الحديث[٢] وفي رواية (يكفرن العشير ويكفرن الإحسان) والمراد بكفران العشير كفران إحسان الزوج ومعروفه، كما في الرواية الأخرى (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط) قال النووي: وفيه أن كفران العشير والإحسان من الكبائر، فإن التوعد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة[٣]

وهذه العاقلة من الصحابيات جميلة امرأة ثابت بن قيس سمت التقصير في حق الزوج كفراً، فعن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

١) أخرجه النسائي في الكبرى ٢٣٩/٨(٩٠٨٦) والحاكم ٢٠٨/٢ وصححه ووافقه الذهبي.
٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم ٦٨/١(٣٠٤) ومسلم كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ٨٦/١(١٢٣).
٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٦٦/٢.

أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة.[١]

قال الطيبي: والمعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز أو فَرَك[٢].

وجعل النبي صلى الله عليه وسلم تقصيرها في حق زوجها تقصيراً يسخطه بلا عذر سبب عدم قبول الله طاعتها. فعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون[٣]

وقوله: (لا تجاوز صلاتهم آذانهم) كناية عن عدم القبول، كما في حديث ابن عباس (ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة)[٤] ونفي القبول هنا على معنى إبطال الثواب والأجر مع صحة العمل وإجزائه[٥]

وعدم قبول صلاتها إذا كان سخطه لأمر شرعي، كسوء خلقها أو عدم طاعتها أو لتقصيرها في حقه بلا عذر، وغير ذلك من الأحاديث الدالة على عظم حقه كثير.

---

١) أخرجه البخاري كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق ٤٦/٧(٥٢٧٣).
٢) فتح الباري٩/٤٠٠.
٣) أخرجه الترمذي كتاب: باب: فيمن أم قوماً وهم له كارهون ١٩٣/٢(٣٦٠) وقال: حسن غريب. وابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٧/٣ (٤١٣٦) وللحديث شاهد من حديث ابن عباس وآخر من حديث عبد الله بن عمرو.
٤) أخرجه ابن ماجه(٩٧١)، والطبراني٤٤٩/١١(١٢٢٧٥)، وابن حبان٥٣/٥(١٧٥٧).
٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٢٢٧.

المطلب الثامن: إنكار المنكر والإستعانة بالغير على تغييره.

إنكار المنكر واجب شرعي بشروط وضوابط أهمها، العلم بكون ما ينهي عنه منكراً، والقدرة على الإنكار، والتحلي بالرفق والصبر، وأن لا يترتب على إنكاره منكر أعظم منه. وتغيير المنكر أوجب وأهم، فإنه المقصود من الإنكار، وله هو الآخر ضوابط ومراتب، فإن لم يتمكن المطلع على المنكر من إنكاره وتغييره ورد العاصي إلى الصواب، لضعف في بدنه أو لعدم قدرته على إقامة الحجة وإزالة الشبهة، جاز له أن يستعين بمن يرجو قدرته على إنكار المنكر وإزالته، وكذا إذا كان في الآخر ميزة يرجى بها قبول قوله، لقربه منه أو عظم مكانته عنده، أو لخوفه منه ولا يعد ذلك من الغيبة.

قال القاضي عياض بعد أن ذكر كثيراً من ضوابط إنكار المنكر وتغييره: وإن وجد من يستعين به على ذلك ـــ يعني على تغيير المنكر ــ استعان[1]

وقد يستدل بحديث أبي سعيد الذي معنا على ما ذكرت، فقد أخذت امرأة صفوان عليه أنه يؤخر صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، كما ظنت أن تفطيره إياها وضربه لها على إطالة الصلاة من المنكر، فهو يمنعها من طاعة، وراحت تستعين بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا أظن أنها فعلت ذلك ابتداء، بل سبق ذلك حوار بينها وبين زوجها، ولما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت له شكايتها كان الأمر على خلاف ما ظنت، وأظهر لها أنها المخالفة لا هو.

ويشهد لما ذكرت أيضاً حديث قبيصة أن عبادة بن الصامت غزا مع معاوية أرض الروم، فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كِسَر الذهب بالدنانير، وكِسَر الفضة بالدراهم، فقال: يا أيها الناس، إنكم تأكلون الربا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تبتاعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، لا زيادة بينهما ولا نَظِرة

---

١) إكمال المعلم ١/٢٩٠.

فقال: له معاوية يا أبا الوليد، لا أرى الربا في هذا، إلا ما كان من نظرة، فقال عبادة: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتحدثني عن رأيك لئن أخرجني الله لا أساكنك بأرض لك علي فيها إمرة، فلما قفل لحق بالمدينة، فقال له عمر بن الخطاب: ما أقدمك يا أبا الوليد؟ فقص عليه القصة، وما قال من مساكنته، فقال: ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك، فقبح الله أرضا لست فيها وأمثالك، وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك عليه، واحمل الناس على ما قال، فإنه هو الأمر(١).

وجاء مثله من حديث أبي الدرداء إن صح وفيه قال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن(٢).

قال الباجي: ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر ذلك له على معنى رفع ما ينكر إلى الإمام إذا لم يستطع تغيير المنكر عنده، فكتب عمر إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلا وزناً بوزن على حسب ما يجب على الإمام من أمر حكامه بالحكم بالحق، والتبصير لهم بصواب الأحكام(٣).

ويشهد له أيضاً ما جاء من حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة القرظي وقد سبق وفيه (وأبو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فقال: (يا أبا بكر ألا تسمع إلي هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم) والحديث في الصحيحين وفي رواية (فطفق خالد ينادي أبا بكر ألا تزجر هذه عما

---

١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب: تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٨/١. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة صورته صورة المرسل لأن قبيصة لم يدرك القصة ٦/١.

٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب:" البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة قيدا وعيناً ٦٣٤/٢(١٣٠٢) قال ابن عبد البر: ظاهر هذا الحديث الإنقطاع. التمهيد٧١/٤.

٣) المنتقى للباجي٣٩٨/٣.

تجهر به فطلب من أبي بكر الإنكار لقربه منها فهو معها عند النبي صلى الله عليه وسلم في الحجرة وهو خارجها لم يؤذن له بعد، ولأن لأبي بكر عند الصحابة منزلة يرجى معها قبول قبوله.

المطلب التاسع: علو همة الصحابيات وحرصهن على العبادة:

لا يقل حرص الصحابيات على طلب الآخرة عن حرص رجال الصحابة، ولما كان الفوز في الآخرة لا يتحقق إلا بطاعة الله تعالى حرصن عليها، وبذلن وسعهن في ذلك، كما حرصن على العلم فهو دليل الطاعة والباعث عليها، وميزانها الظاهر والباطن حتى طلبن من النبي صلى الله عليه وسلم أن يخصهن بمجلس دون الرجال، وأجابهن صلى الله عليه وسلم إلى ما طلبن، وسألن عما يعنيهن من أمر الدين، ولم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، فتأتي أم سليم النبي صلى الله عليه وسلم فتقول: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأت الماء فغطت أم سلمة، تعني وجهها، وقالت: يا رسول الله أو تحتلم المرأة؟ قال: نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها[١]

وعن عائشة أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، قال: خذي فرصة من مسك، فتطهري بها قالت: كيف أتطهر؟ قال: تطهري بها، قالت: كيف؟، قال: سبحان الله، تطهري فاجتبذتها إلي، فقلت: تتبعي بها أثر الدم[٢]

فانظر كيف سألت عما يستحي منه، وراجعت حين لم تفهم مرادهُ حتى فهمت، وحرصهن على العمل لا يقل عن حرصهن على العلم، وبلغ من حرصهن أن أستأذنّ النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج للجهاد، فعن عائشة رضى الله عنها

---

١) أخرجه البخاري كتاب: العلم باب: الحياء في العلم ٣٨/١ (١٣٠)، ومسلم كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني ٢٥١/١ (٣١٣)

٢) أخرجه البخاري كتاب: الحيض، باب: دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة، فتتبع أثر الدم ٧٠/١ (٣١٤)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك ٢٦٠/١ (٣٣٢)

قالت: قلت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد فقال: لَكُنَّ أفضل الجهاد حج مبرور.[١]

وحرصن على النوافل كما حرصن على الفرائض، فلما وعظهن النبي صلى الله عليه وسلم وحثهن على الصدقة أسرعن إليها فتصدقن بالقرط والخواتيم ونحوهما، دون توان ولا تسويف[٢]

وها هي امرأة صفوان تحرص على صلاة التطوع وإطالتها، وتكثر من الصيام رغبة ورهبة، وجاءت تشكو زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم الذي يمنعها من إطالة الصلاة ويقطع صيامها وهي تريد الإستمتاع بالعبادة والتلذذ بها؛ وغاب عنها أنها لا يحل لها أن تضيع بذلك حقاً وجب عليها وما تقرب العبد إلى الله بشئ أحب إليه مما افترض عليه.

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من هذه؟ قالت: فلانة لا تنام الليل تذكر من صلاتها، فقال: مه، عليكم بما تطيقون، فو الله لا يمل الله حتى تملوا[٣]

وهذه المرأة هي الحولاء بنت تويت كما عند مسلم، وكانت أعبد أهل المدينة[٤]

وزينب بنت جحش بلغ من اجتهادها في العبادة ما روى أنس بن مالك قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حبل ممدود بين سارتين فقال: ما هذا الحبل؟

---

١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور ١٣٣/٢ (١٥١٩)

٢) انظر صحيح البخاري كتاب: العلم، باب: عظة النساء وتعليمهن ٣١/١ (٩٨) ومسلم كتاب: الصلاة العيدين ٦٠٢/٢ (٨٨٤)

٣) أخرجه البخاري كتاب: الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله أدومه ١٧/١ (٤٣) ومسلم ٥٤٣/١ (٧٨٥)

٤) حلية الأولياء٦٦/٢.

قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت فقال صلى الله عليه وسلم: لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليرقد.[1]

وأم المؤمنين عائشة الصوامة القوامة، كانت تصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى أضعفها الصوم، وبلغ من كثرة الصدقة أنها ربما أنفقت في اليوم الواحد مائة ألف، وليس عندها ما تفطر عليه.

ففي الحلية: كانت تصوم حتى يذلقها الصوم[2] أي يجهدها وخولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون كانت تصوم النهار وتقوم الليل، لا سيما بعد وفاة زوجها وغيرهن كثير، وقد ذكر ابن الجوزي كثير منهن في كتابه صفة الصفوة.

---

١) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من النوم ٥٣/١ (٢١٢) ومسلم كتاب: صلاة المسافرين، باب: أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو بأن يرقد ٥٤٢/١ (٧٨٦)

٢) الحلية ٤٧/٢.

المطلب العاشر: أهمية معرفة سبب ورود الحديث وفائدة ذلك:

للحديث النبوي أسباب ورود كما أن للآيات أسباب نزول، وقد تنزل الآية ويرد الحديث ابتداء من غير سبب، وقد كانت قصة صفوان مع زوجته سبباً في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها) ودليل ذلك قوله: (فإنها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها) فدل قوله (يومئذ) على مبدأ هذا التشريع.

وقد ذكره السيوطي وغيره سبباً لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه) ومعرفة سبب الورود من الأهمية بمكان، فأفضل ما أعطى العبد بعد الإيمان حسن الفهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فبه يستقيم اعتقاده، وينضبط سلوكه، ويصح عمله، فسوء الفهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أصل كل بدعة، ومنشأ كل ضلالة، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع كما يقول ابن القيم[١]

ومما يعين على حسن الفهم لمراد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بعد اعتقاد عصمة النص، وسلامة القصد واستكمال آلة الإجتهاد، معرفة سبب ورود الحديث، فبه يعرف المجتهد حقيقة المعنى، وحكمة التشريع، ووجه الربط بين النص والحكم المستنبط منه، وهذا يفيد في باب القياس، وتنزيل الأحكام على الوقائع والنوازل.

قال ابن دقيق العيد: بيان أسباب النزول طريق قوى في فهم معاني القرآن[٢]

وقال الواحدي: لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها[٣].

---

١) الروح صـ٦٣.
٢) لباب النقول في أسباب النزول صـ١٢.
٣) مناهل العرفان ٢٠٩/١.

وما يقال في أسباب النزول يقال في أسباب الورود.

فبمعرفة سبب الورود يتضح المراد ويزول الإشكال، مثال ذلك ما روى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس من البر الصيام في السفر[1] فهذا الحديث يعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد صام في السفر[2]، وكان أحرص الناس على الخير، وبمعرفة سببه يستبين المراد ويزول الإشكال، وسببه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ فقالوا: صائم فذكر الحديث.

وفي رواية (يرش عليه الماء) وفي أخرى (فقالوا رجل أجهده الصوم) فدل على أن الصوم في السفر لا يكون من البر إذا شق على صاحبه وأجهده.

وحديث عبد الله بن عمرو: ويل للأعقاب من النار، هل يفهم إلا بمعرفة سببه، رجعنا من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار[3].

وقد يدل السبب على أن الحديث واقعة عين لا تعم، أو أن ما فيه خاص بحال دون حال، ومن ذلك حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء

---

١) أخرجه مسلم كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ٢/٧٨٦ (١١١٥) وأبو داود كتاب الصوم باب اختيار الفطر (٢٤٠٧) واللفظ له.

٢) عند مسلم من حديث أبي الدرداء قال: خرجنا مع النبي في بعض غزواته في حر شديد حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله وعبد الله بن رواحة ٢/٧٩٠ (١١٢٢).

٣) أخرجه البخاري كتاب: العلم باب: من رفع صوته بالعلم ١/٢٢ (٦٠) ومسلم كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين ١/٢١٤ (٢٤١).

وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً[1]

وسببه يبين أن عدم تغطية وجه الميت وتطييبه خاص بتلك الحال، قال ابن عباس: بينما رجل واقف بعرفة إذا وقع عن راحلته فوقصته أو فأوقصته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلوه... الحديث.

وحديثنا أيضاً يدل على أن الصوم الذي تنهي عنه المرأة إلا بإذن زوجها صوم النفل، فقوله (فإنها تنطلق تصوم) يدل على إكثارها من ذلك، وهذا لا يكون إلا في النفل، وكذا تبريره بأنه شاب لا صبر له، ولو كان فرضاً ما اجترأ على تفطيرها.

وقد يساعد السبب على تعيين مبهم المتن، كما في حديث أنس: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره[2] وسببه أن الربيع كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر: تكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال: يا أنس كتاب الله القصاص فرضى القوم وعفوا فقال صلى الله عليه وسلم: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره. يقصد أنس بن النضر.

ويستفاد من هذا الحديث غير ما ذكر.

جواز ضرب الرجل امرأته ضرباً غير مبرح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق وإجمال العشرة، وأن الضرب عند التقصير لا يكون ابتداء ولكن يسبقه الوعظ، كما

---

١) أخرجه البخاري كتاب الجنائز باب: الكفن في ثوبين ٧٦/٢ (١٢٦٥) ومسلم ٨٦٥/٢ (١٢٠٦).

٢) أخرجه البخاري كتاب: الصلح، باب الصلح في الدين ١٨٦/٣ (٢٧٠٣) ومسلم كتاب: القسامة ١٣٠٢/٣ (١٦٧٥).

بين ربنا طرق علاج النشوز وهنا قال: (فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها) فدل على أن ضربه إياها كان بعد وعظ.

منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة الزوج في عامة الأحوال، وأن حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت. كما قال الخطابي. وفيه دليل على أن المرأة لو أحرمت بالحج كان له منعها وحصرها، لأن حقه عليها معجل وحق الحج متراخ، وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح، ولم يختلف العلماء في أن له منعها من حج التطوع[1]. وفيه دليل على رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته، وجميل تصرفه وتدبيره. هذا ما يسر الله جمعه، فإن كان صواباً فله الحمد أولاً وآخراً، وإن كانت الأخرى فنسأله أن يغفر زلاتنا. وصلى الله وسلم. وبارك على نبينا محمد.

١) معالم السنن ٣٧/١.

الخاتمة

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات، وأستغفره سبحانه من الزلل والخطيئات، وأصلي وأسلم على سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه الأطهار الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد....

فقد عايشت هذا الحديث الشريف، وطالعت أقوال الأئمة عليه، وتوصلت من خلال تلك المعايشة إلى عدة نتائج منها:

١- ثبوت صحة الحديث، وإن كان في إسناده الأعمش وهو مدلس فقد صرح بالتحديث كما عند ابن سعد، ثم إن الحديث من روايته عن أبي صالح وهو من المكثرين عنه، وروايته عنه محمولة على الإتصال كما قال الذهبي.

٢- هذا الحديث لا يتعارض مع غيره معارضة تقتضي رده، إذ منها ما لا يثبت أصلاً، ومنها ما هو صحيح لكن الجمع ممكن، وإعمال الحديثين أولى من إهمال أحدهما. كما هو مقرر.

٣- قصة الحديث وشكوى امرأة صفوان تفطير زوجها لها كان سبباً في نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه.

٤- ليس كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم عرف اسمه، أو ترجم له في الكتب المعنية بذكر الصحابة، وإبهام الصحابي لا يضر ولو كان في السند؛ لعدالتهم جميعاً.

٥- نجل علماءنا عليهم رحمة الله تعالى كما أمرنا، ولا نقدس أقوالهم، ونقول ما قاله الأئمة الأعلام كل يؤخذ منه ويرد عليه إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم، وهم على إجتهادهم مأجورون.

٦- تضمن هذا الحديث العديد من الفوائد والأحكام الفقهية، والتي لا غنى للمسلم عنها.

والله نسأل أن يتقبل عملنا، وأن يجبر كسرنا، وأن يقيل عثرتنا، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فهرس المصادر

١- القرآن الكريم.

٢- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان ط- مؤسسة الرسالة.

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني الناشر دار الفكر الأولى سنة ١٩٩٩م

٤- الأشباه والنظائر للإمام السيوطي الناشر دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٣ه.

٥- الإستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر الناشر دار الجيل.

٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ط- دار إحياء التراث العربي بيروت.

٧- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر. ط- دار الكليات الأزهرية.

٨- أصول السرخسي للإمام محمد بن أحمد السرخسي. ط- دار الكتب العلمية بيروت - الأولى سنة ١٩٩٣م.

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم. ط- دار الحديث.

١٠- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ط- دار الوفا. الأولى سنة ١٤١٩ه- ت أ د/ إسماعيل حبلوش.

١١- الأنساب للسمعاني الناشر دار الجنان الأولى سنة ١٩٨٨م.

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي. الناشر دار المعرفة - بيروت.

١٣- البداية والنهاية لابن كثير - الناشر دار المعارف - بيروت.

١٤- بذل المجهود في حل سنن أبي داود للسهارنفوري. الناشر مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٩٧٣م.

١٥- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث لنور الدين الهيثمي - الناشر مركز خدمة السنة النبوية - المدينة المنورة سنة ١٩٩٢م.

١٦- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي. الناشر دار الغرب الإسلامي. ت بشار عواد معروف.

١٧- تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر.

١٨- تاريخ الرسل والملوك للإمام ابن جرير الطبري. الناشر دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤٠٧ه-

١٩- تاريخ المدينة لابن شبة النميري الناشر دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٩٩٦م.

٢٠- التحبير شرح التحرير لأبي الحسن المرادي الحنبلي الناشر مكتبة الرشد سنة ٢٠٠٠م.

٢١- تعجيل المنفعة لابن حجر. الناشر دار البشائر بيروت - الأولى سنة ١٩٩٦م.

٢٢- تفسير ابن كثير للحافظ أبي الفداء ابن كثير. الناشر دار طيبة للنشر. الثانيةسنة ١٩٩٩م

٢٣- تفسير البغوي لأبي محمد الحسن بن مسعود البغوي. الناشر دار طيبة للنشر الرابعة سنة ١٩٩٧م.

٢٤- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. الناشر دار الرشد سنة ١٩٨٦م ت محمد عوامة.

٢٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر. الناشر دار الكتب العلمية سنة ١٩٨٩م

٢٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر. الناشر مؤسسة القرطبة.

٢٧- تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي. الناشر مؤسسة الرسالة. بيروت سنة ١٩٨٠م.

٢٨- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر. الناشر دار الفكر. بيروت. الأولى سنة ١٩٨٤م.

٢٩- التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن. الناشر دار الفلاح.

٣٠- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي. الناشر دار عالم الكتب. الرياض. سنة ٢٠٠٣م.

٣١- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي. الناشر دار إحياء التراث العربي. بيروت. الأولى سنة١٩٥٢م.

٣٢- جوامع السيرة لابن حزم. الناشر دار المعارف مصر. الأولى سنة ١٩٠٠م

٣٣- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر بن علي اليمني ط- المطبعة الخيرية - الأولى.

٣٤- حاشية ابن عابدين. الناشر دار الفكر بيروت سنة ٢٠٠٠م.

٣٥- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود بهامش عون المعبود. الناشر دار الفكر بيروت.

٣٦- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم. الناشر دار الكتاب العربي.

٣٧- الروح لابن القيم. الناشر دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٩٧٥م.

٣٨- روح المعاني للألوسي. الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٩- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية للإمام السهيلي ط- دار الكتب الحديثة القاهرة.

٤٠- سنن الإمام ابن ماجه. الناشر دار الفكر بيروت. ت محمد فؤاد عبد الباقي.

٤١- سنن الإمام أبي داود السجستاني. الناشر دار ابن حزم الأولى سنة ١٩٩٧م ت عزت الدعاس.

٤٢- سنن الإمام الترمذي. الناشر دار إحياء التراث العربي. بيروت ت أحمد شاكر وآخرين.

٤٣- السنن الكبرى للإمام البيهقي. الناشر مجلس دائرة المعارف بالهند. الأولى سنة ١٣٤٤ه-.

٤٤- سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي. الناشر مؤسسة الرسالة.

٤٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. للإمام الشوكاني. الناشر دار ابن حزم. الأولى.

٤٦- شرح النووي على صحيح مسلم المسمى بالمنهاج. الناشر دار إحياء لتراث العربي. بيروت. الثانية سنة١٢٩٢ه-

٤٧- شرح مشكل الآثار للإمام الطحاوي. الناشر مؤسسة الرسالة. الأولى سنة ١٩٩٤م. ت شعيب الأرناؤوط.

٤٨- صحيح الإمام البخاري. الناشر دار طوق النجاة. الأولى سنة ١٤٢٢ه- ت محمد زهير بن ناصر.

٤٩- صحيح الإمام مسلم. الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت. ت محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٠- طبقات المدلسين. للحافظ ابن حجر. الناشر مكتبة المنار. الأولى سنة١٩٨٣م ت عاصم بن عبد الله القريوبي.

٥١- الطبقات الكبرى لابن سعد الناشر مكتبة الخاتجي.

٥٢- طرح التثريب للإمام العراقي. الناشر دار الكتب العلمية.

٥٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر. الناشر دار المعرفة بيروت سنة ١٣٧٩ه-.

٥٤- فقه السيرة للبوطي. الناشر دار السلام. الحادية عشرة سنة ١٩٩١م.

٥٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمام المناوي الناشر دار الفكر.

٥٦- اللباب في تهذيب الأنساب لعلي بن محمد الشيباني الجزري. الناشر دار صادر سنة ١٩٨٠م.

٥٧- لباب النقول في أسباب النزول للإمام السيوطي. الناشر دار إحياء العلوم. بيروت.

٥٨- لسان العرب لابن منظور. الناشر دار المعارف.

٥٩- المجموع شرح المهذب للإمام النووي. الناشر دار الفكر.

٦٠- المحلى لابن حزم. الناشر دار الآفاق الجديدة. بيروت.

٦١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري. الناشر دار الكتب العلمية.

٦٢- المستدرك للإمام الحاكم ط- الكتب العلمية.

٦٣- مسند البزار. الناشر مؤسسة علوم القرآن. مكتبة العلوم والحكم.

٦٤- مسند أبي يعلى. الناشر دار المأمون للتراث الأولى سنة ١٩٨٤م ت حسين سليم أسد.

٦٥- مسند الإمام أحمد ط- الميمنية.

٦٦- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأحمد بن أبي بكر البوصيري. الناشر دار العربية سنة ١٤٠٣ه- ت محمد الكشناوي.

٦٧- المصنف لابن أبي شيبة. الناشر دار القبلة. ت محمد عوامة.

٦٨- معالم السنن لأبي سليمان الخطابي. الناشر دار المعرفة بيروت.

٦٩- المعجم الوسيط. الناشر دار الدعوة.

٧٠- المعجم الكبير للطبراني. الناشر مكتبة العلوم والحكم. الموصل سنة١٩٨٣م. ت حمدي عبد المجيد السلفي.

٧١- معرفة الصحابة لأبي نعيم نعيم. الناشر دار الوطن. الرياض سنة١٩٩٨م. ت عادل يوسف العزازي.

٧٢- معرفة الثقات للعجلي. الناشر مكتبة الدار. المدينة المنورة ينة١٩٨٥م ت عبد العليم البستوي.

٧٣- المغني في ضبط الأسماء.

٧٤- المغني في الضعفاء للإمام الذهبي. الناشر جامع التراث. ت نور الدين عتر.

٧٥- المنتقى لأبي سليمان الباجي.

٧٦- ميزان الإعتدال للإمام الذهبي. الناشر دار المعرفة بيروت. ت علي البجاوي.

٧٧- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر. الناشر مطبعة سفير بالرياض. سنة٤٢٢م. ت عبد الله بن ضيف الله الرحيلي.

٧٨- النكت على كتاب ابن الصلاح. لابن حجر. الناشر الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة.

٧٩- نهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي. الناشر دار الكتب العلمية. بيروت الأولى سنة١٩٩٩م.

٨٠- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير. الناشر المكتبة العلمية. بيروت. ت طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطاحي.

٨١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام الشوكاني. الناشر إدارة الطباعة المنيرية.